خدمات أكاديمية
كفاءات وطنية
معايير عالمية
دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
UNIVERSITY
drasah1
www.drasah.com
00966555026526
00966560972772
info@drasah.com

خدماتنا

شركة دراسة
للاستشارات و الدراسات والترجمة

- توفير المراجع العربية والأجنبية
- التحليل الاحصائي وتفسير النتائج
- الاستشارات الأكاديمية
- جمع المادة العلمية
- الترجمة المعتمدة

drasah1
info@drasah.com
00966555026526
00966560972772
drasah.com

دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
تواصل معنا
00966555026526
00966560972772
متواجدون على مدار الســـاعة

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الترفه في الفقه الإسلامي

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

Luxury In Islamic Jurisprudence

"An Applied Exploratory Study"

إعداد الطالبة: خالدة محمد محمود بني عطا

الرقم الجامعي:2018391001

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد محمود طلافحة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

1442هـ/ 2021م

الملخص:

بني عطا، خالدة محمد، الترفه في الفقه الإسلامي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2021م، (بإشراف: الأستاذ الدكتور محمد محمود طلافحة).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام الترفه في الفقه الإسلامي؛ من خلال بيان تأصيله الشرعي في الكتاب والسنه وأقوال الصحابة، وبيان علاقته بالمقاصد الشرعية وأهلية الإنسان، وكما بينت هذه الرسالة تطبيقات الترفه في الجوانب المختلفة، من خلال عرض مسائل لصور الترفه وبيان أحكامها.

فجاءت هذه الرسالة في فصلين، تناول الفصل الأول الجانب النظري المتمثل؛ بمفردات الرسالة، والتأصيل الشرعي للترفه، وأنواعه وضوابطه، وتناول الفصل الثاني الجانب التطبيقي، عرض فيه صور الترفه المختلفة وأحكامها في الفقه الإسلامي، من خلال استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي.

وخلصت الرسالة إلى نتيجة عامة مفادها؛ أن الترفه هو زيادة انفاق المال في الكماليات، وهو في أصله مباح، إلا أنه لا بد أن ينضبط بمجموعة من الضوابط كي يبقى على الإباحة، ولا بد لصور الترفه أن تخضع لهذه الضوابط التي تم بيانها في الرسالة؛ بأن لا يكون الترفه في الحرام، ولا يكون فيه إسراف ولا تبذير، ولا تكبر ولا مخيلة، ومراعاة الاعتدال في الإنفاق، ومراعاة الأولويات في الإنفاق.

توصي الباحثة الجهات المختصة بأن يقوموا بخطب توعوية ودعوية تتناول ضوابط الترفه وإنفاق المال في الكماليات، وبيان حق الفقراء في الفائض من الأموال والطعام واللباس، وقيام أولياء الأمور بالاعتدال في الإنفاق كي يكونوا قدوة لعامة الناس.

الكلمات المفتاحية: الترفه، الفقه الإسلامي، المقاصد الشرعية.

The summary:

Bany Ata, Khaleda Mohammad, luxury in Islamic jurisprudence, 'And applied exploratory study' Master degree, Al Yarmouk University 2021

Directed by Prof Dr Muhammad Mahmoud Talafha.

This research aims to clarify and show the provisions of luxury in Islamic jurisprudence withen showing it's origin from our holy book AL Quran and AL Sunnah and the saying of the (SAHABA) companions, Also it clarifies the relationship between Luxury with legitimate purposes and the human capacity The study showed many images of Applied luxury aspects and their legal ruling .

-The study consists of two chapters

The first chapter consists of vocabulary and legal origin of Luxry and it's controls from theoretical point of view .

The second chapter deals with the practical aspect by presenting different images of luxury and classifying their legal ruling in Islam .

- The results of the study:

The conclusion is luxury is spending of money for non_essentials in life . This is principal in Islam if it is controlled by rules .

Some of these rules as it isn't forbidden in Islam or it isn't for arrogance and it mustn't be for extravagance or wasting.

The researcher recomends the responsible authorities to make speeches and workshops about the importence of moderation in spending ,and the rights of poor people of the wealth of the rich .

Keywords: luxury, Islamic jurisprudence, legitimate purposes.

وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.	ث
الشكر والتقدير.	ج
الملخص باللغة العربية.	د
المقدمة.	1
مشكلة الدراسة.	2
أهداف الدراسة.	2
أهمية الدراسة.	3
مصطلحات الدراسة	3
حدود الدراسة	3
الدراسات السابقة.	3
منهجية الدراسة.	6
خطة الدراسة.	7
الفصل الأول: الجانب النظري للترفه: معناه والالفاظ ذات الصلة، والتأصيل الشرعي له، وأنواعه، وضوابطه:	
المبحث الأول: معنى الترفه لغة واصطلاحا.	12
المطلب الأول: الترفه لغة.	12
المطلب الثاني: الترفه اصطلاحا.	12
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	14
المطلب الأول: العلاقة بين الترفه والترفيه.	14
المطلب الثاني: الإسراف.	15
المطلب الثالث: التبذير.	19
المطلب الرابع: السفه.	21
المطلب الخامس: الترف.	24

المبحث الثالث:التأصيل الشرعي للترفه.	**27**
المطلب الأول: الترفه في القرآن الكريم.	**27**
المطلب الثاني: الترفه في السنة النبوية.	**31**
المطلب الثالث: الترفه في أقوال الصحابة والتابعين.	**35**
المطلب الرابع: الترفه في المقاصد الشرعية.	**37**
المطلب الخامس: الترفه وعلاقته بأهلية الإنسان.	**41**
المبحث الرابع: أنواع الترفه وضوابطه.	**45**
المطلب الأول: أنواع الترفه.	**45**
المطلب الثاني: ضوابط الترفه.	**50**
الفصل الثاني: تطبيقات الترفه :	
المبحث الأول: الترفه في العبادات:	**56**
المطلب الأول: الترفه في الصلاة.	**56**
المطلب الثاني: الترفه في الزكاة.	**67**
المطلب الثالث: الترفه في الصيام.	**74**
المطلب الرابع: الترفه في الحج.	**82**
المبحث الثاني: الترفه في الحياة العامة.	**92**
المطلب الأول: الترفه في اللباس.	**92**
المطلب الثاني: الترفه في الطعام.	**96**
المطلب الثالث: الترفه في البناء.	**98**
المبحث الثالث: الترفه في الأحوال الشخصية.	**100**
المطلب الأول: الترفه في ارتفاع المهور.	**100**
المطلب الثاني: الترفه في حفلات الزفاف.	**106**
المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على الترفه.	**110**
المطلب الأول: الترفه في الألعاب الإلكترونية.	**110**
المطلب الثاني: الترفه في بيع وشراء الأرقام المميزة للسيارات	**115**

والهواتف.	
المطلب الثالث: ملحق	**121**
الخاتمة.	**127**
قائمة المصادر والمراجع	**129**
الملخص باللغة الإنجليزية	**141**

<u>الفصل الأول</u>: الجانب النظري للترفه: معناه والألفاظ ذات الصلة، والتأصيل الشرعي له، وأنواعه، وضوابطه:

يتناول هذا الفصل الجانب النظري والتأصيلي لموضوع الترفه في الفقه الإسلامي، يبين فيه معنى الترفه في اللغة والاصطلاح، وعرض الألفاظ ذات الصلة به، والتأصيل الشرعي له، وأنواعه وضوابطه.

وعرض الجانب التأصيلي للترفه بعرض ما جاء فيه في القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وكذلك بيان علاقة الترفه في المقاصد الشرعية وعلاقته بأهلية الإنسان.

وعليه قسم هذا الفصل الى أربعة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول: معنى الترفه لغة واصطلاحا:

المطلب الاول: معنى الترفه في اللغة.

المطلب الثاني معنى الترفه في الاصطلاح.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: الفرق بين الترفه والترفيه.

المطلب الثاني: الاسراف.

المطلب الثالث: التبذير.

المطلب الرابع: السفه.

المطلب الخامس: الترف.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للترفه:

المطلب الاول: الترفه في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الترفه في السنة النبوية.

المطلب الثالث: الترفه في اقوال الصحابة والتابعين.

المطلب الرابع: الترفه في المقاصد الشرعية.

المطلب الخامس: الترفه وعلاقته بأهلية الإنسان.

المبحث الرابع: أنواع الترفه وضوابطه:

المطلب الاول: أنواع الترفه.

المطلب الثاني: ضوابط الترفه.

المبحث الأول: معنى الترفه لغة واصطلاحا:

يتناول هذا المبحث معنى الترفه في اللغة والاصطلاح، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الترفه لغة:

الترفه: من الجذر(رفه)، فيقال ليال روافه: أي أنها لينة السير، ورجل رافه ومترفه: أي أنه مستريح متنعم، وهو في رفاهة ورفاهية، ورفه عني؛ أي نفس[1].

وذكر **ابن فارس في معجم مقاييس اللغة:**" أن الراء والفاء والهاء أصل واحد يدل على نعمة وسعة مطلب"[2].

و الرفه من الرفاهة والرفاهية، وهو رغد الخصب ولين العيش، والإرفاه قيل بأنه كثرة التدهن والتنعم، وقيل أنه التوسع في الطعام والشراب، والرفاهية: السعة والتنعم، وأصلها الخصب والسعة في المعاش[3].

جاء في **تهذيب اللغة للأزهري:** أن الإرفاه هو كثرة التدهن، و أن الإرفاه هو التنعم والدعة ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس، وأرفه الرجل؛ أن أنه دام على أكل النعيم كل يوم[4].

وجل كلام اللغويين في الترفه: بأنه من الجذر رفه، وهو من الرفاهية أي التنعم وسعة العيش.

---

[1] الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1، ص372، دار الكتب العلمية_ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

[2] ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج2، ص419، دار الفكر، د.ط، 1399هـ - 1979م.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج13، ص492-493، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ، 1414 هـ.

[4] الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج6، ص150، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

المطلب الثاني: معنى الترفه اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للترفه عن المعنى اللغوي، عرف الترفه عدة تعريفات وكلها تصب في معنى واحد، فقد عرف بأنه:

1. " التوسع في الاستمتاع بالنعم من غير اقتراف مأثم"[1].
2. وقد عرف أيضا: "التوسع في التمتع بالخيرات"[2].
3. "إراحة النفس والتمتع بالنعمة وسعة العيش"[3].

وبعد عرض التعريفات السابقة للترفه نجد أنها تدور حول التوسع في الاستمتاع بالنعم، والذي أريد بحثه في هذه الرسالة، **الترفه باعتباره اظهار النعمة والتوسع فيها بقصد إظهار النعم.**

---

[1] قلعة جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص128، دار النفائس، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

[2] المرجع السابق ج1، ص148

[3] المناوي، زين الدين محمد، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ج1، ص96، عالم الكتب-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة به:

يتناول هذا المبحث الفرق بين الترفه والترفيه، والألفاظ ذات الصلة بالترفه وهي: الإسراف، والتبذير، والسفه، والترف. كما ويتناول علاقة هذه الألفاظ بالترفه، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: العلاقة بين الترفه والترفيه:

قد بينا معنى الترفه لغة واصطلاحا، فلا بد الآن من بيان معنى الترفيه وعلاقته بالترفه:

الفرع الأول: معنى الترفيه لغة واصطلاحا:

أولا: الترفيه لغة:

من الجذر رفه "الرفاهة والرفاهية والرفهنية: رغد الخصب ولين العيش"[1].

فيقال رفه عن الإبل ترفيها؛ أي أوردها الماء كل يوم. والترفيه يعني الرفق، ويعني الإقامة والاستراحة، فيقال رفه عنه التعب أي أزاله[2].

وجل كلام اللغويين في الترفيه: بأنه من الجذر رفه ويعني لين العيش، والاستراحة.

ثانيا: الترفيه اصطلاحا:

لم أجد من عرف الترفيه تعريفا اصطلاحيا، والذي أقصده بالترفيه هنا الترويح عن النفس.

والترويح تعني الاستراحة، وسميت التراويح بهذا الاسم لأنه يعقب كل أربع ركعات ترويحة أي جلسة استراحة[3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص492.

[2] الحسيني، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج36، ص387، دار الهداية، د.ط، د.ت.

[3] قلعة جي ، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص127.

الفرع الثاني: الفرق بين الترفه والترفيه:

الفرق بين الترفه والترفيه يكمن في كون الترفيه يقصد به الترويح عن النفس بتسليتها والتنفيس عنها، أما الترفه فهو زيادة إنفاق المال في الحاجات الكمالية وذلك من قبيل إظهار نعمة الله تعالى على العبد.

المطلب الثاني: الإسراف:

الفرع الأول: معنى الإسراف لغة:

الإسراف لغة: من (سرف)، والسرف والإسراف يعني مجاوزة القصد، والسرف المنهي عنه ، هو ما أنفق في غير طاعة الله. والإسراف في النفقة يعني التبذير[1]. ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾(الفرقان:67).

"(أسرف) جاوز الحد ويقال أسرف في ماله وأسرف في الكلام وأسرف في القتل وأخطأ وغفل وجهل"[2].

والسرف(بكسر الراء) يعني الجاهل، والسرف(بفتح الراء)يعني الخطأ، والاسراف هو نقيض الاقتصاد[3].

وجل كلام اللغويين في الإسراف: بأنه من سرف، ويعني مجاوزة الحد، والإسراف هو نقيض الاقتصاد.

الفرع الثاني: معنى الإسراف اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للإسراف عن المعنى اللغوي، فقد عرف الاسراف بالعديد من التعريفات، ومن هذه التعريفات:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص148. الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج1، ص451.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **معجم الوسيط**، ج1، ص427، دار الدعوة، د.ط.

[3] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ج7، ص244، دار ومكتبة الهلال، د.ط.

1. " هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس"[1].
2. تجاوز الحد في النفقة، قيل بأن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو أن يأكل مما حل له فوق الاعتدال، وقيل بأن الاسراف تجاوز الحد في الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق[2].
3. وعرف بأنه "صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي"[3].
4. "مجاوزة الحد في كل قول، أو فعل. وهو في الانفاق أشهر(فالإسراف هو) ما أنفق في غير طاعة"[4].
5. "الإسراف تجاوز الحد المعتاد في الانفاق في الحلال"[5].

وبعد عرض التعريفات، نجد أن جميعها تصب في معنى واحد وهو مجاوزة الحد، إلا أن بعض هذه التعريفات جعل الإسراف في القول والفعل، ومنها من جعله بالإنفاق.

ومن قيد الإسراف بالإنفاق منهم من قال بمجاوزة الحد في الإنفاق بغير طاعة، ومنهم من جعله في الإنفاق الحلال. **وأرى أن الإسراف في الإنفاق** يكون في مجاوزة الإنفاق في الطاعة وفي غير طاعة.

وترى الباحثة أن **الإسراف هو: مجاوزة الحد في الأقوال أو الأفعال.**

الفرع الثالث: حكم الإسراف وعلاقته بالترفه:

أولا: حكم الإسراف:

لقد ورد الإسراف في العديد من المواضع في النصوص الشرعية، وسأعرض بعض النصوص المتعلقة في النهي عن الإسراف في الإنفاق، ومن هذه النصوص:

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ج1، ص23، دار الكتب العلمية –-لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1983م.

[2] المرجع السابق، ج1، ص24.

[3] المرجع السابق، ج1، ص 24. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ج1، ص170، دار الفكر-دمشق، الطبعة الثانية ،1408 هـ - 1988 م

[4] أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ج1، ص170. وما بين القوسين من إضافة الباحث.

[5] قلعة جي ، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص67.

1. قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾(الأعراف: 31).

جاء في تفسير الماوردي: أن قوله تعالى: (لا تسرفوا) يحتمل عدة تأويلات منها لا تسرفوا في الإنفاق. وقوله: (إنه لا يحب المسرفين) يحتمل وجهين: إما لا يحب أفعالهم في السرف، أو أنه لا يحبهم أنفسهم لأجل السرف[1].

2. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾(الفرقان:67).

ورد عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: "هم المؤمنون لا يسرفون فينفقوا في معصية الله، ولا يقترون فيمنعوا حقوق الله".[2]

وقد فسرت أيضا: بأن من صفات عباد الله، أنهم يلزمون الطريق الوسط في حياتهم، وأكثر ما يتجلى في المال، لأنه عملية مستمرة، وقوله تعالى(وكان بين ذلك قواما) أي أن انفاقهم كان وسطا بين الاسراف: وهو مجاوزة الحد في الإنفاق، وبين القتر: وهو الإمساك عن الحد المطلوب[3].

3. قال تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ ﴾(النساء:6). فسرت هذه الآية: بأن لا تسرفوا في أكل مال اليتامى، والاسراف عند العرب مجاوزة الحد المباح[4].

ثانيا: علاقة الإسراف بالترفه:

أما عن علاقة الإسراف بالترفه، فترى الباحثة بعد النظر في تعريفات كل من الترفه والإسراف، أن العلاقة بينهم عموم وخصوص، **فالإسراف أعم من الترفه من جانبين:**

---

[1] الماوردي، علي بن محمد، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج2، ص218، دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ج4، ص102، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ، 1414 هـ.

[3] الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآني** ، ج10، ص75، دار الفكر العربي – القاهرة، د.ط.

[4] القرطبي، مكي بن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج 2، ص1228، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

الأول: هو أن الإسراف مجاوزة الحد في الأقوال والأفعال وإن كان في الإنفاق أشهر، أما الترفه يتمثل في مجاوزة الحد في الإنفاق من الجانب المالي ولا يشتمل على جوانب أخرى.

الثاني: أن الإسراف يكون بزيادة إنفاق المال ، فقد يكون هذا الإنفاق في الحلال وقد يكون في غير طاعة الله، أما الترفه فيمثل الزيادة في الإنفاق في الحلال، أي التوسع في إظهار نعمة الله.

الفرع الثالث: ضوابط الإسراف:

أما عن ضوابط الإسراف في الإنفاق فمرجعه إلى العرف، فالعرف رجع إليه في الفقه في عدة مسائل، والقاعدة الفقهية:" العادة محكمة"[1]، وأصل هذه القاعدة حديثه صلى الله عليه وسلم: عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–قال : "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه و سلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ"[2].

فمرجع الإسراف في الإنفاق إلى العرف، فلا بد من مراعاة العرف في الإنفاق، فالذي يعد إسرافا في بلد لا يعد كذلك في بلد آخر.

ولابد عند الترفه في الإنفاق، أن نرجع لأهل الإختصاص والخبرة في المجالات المختلفة، فمن أراد شراء سيارة لابد من الرجوع إلى أهل الاختصاص لمعرفه ما إن كان في شرائها إسراف أم لا؟. ومن أراد أن يبني بيتا فارها لابد أيضا من الرجوع إلى أهل الإختصاص في ذلك.

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص89، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م

[2] أخرجه أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث:3600، ج1، ص379، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده حسن.

المطلب الثالث: التبذير:

الفرع الأول: معنى التبذير لغة:

التبذير لغة: من بذر(بتشديد الذال)، ويعني نثر الشيء وتفريقه، وبذرت المال أي بذرته تبذيرا[1].

وقد جاء في أساس البلاغة: أن بذر أي فرق، فيقال بذر الحب في الأرض؛ أي فرقه، ويقال رجل بذر؛ أي يبذر ماله[2].

والبذر(بفتح الباء) والبذر(بضم الباء) هو أول ما يخرج من النبات، وقيل أنه ما عزل من الحبوب للزرع. وتبذير المال؛ أي تفريقه إسرافا، والتبذير هو إفساد المال و إنفاقه إسرافا[3].

وجل كلام اللغويين في معنى التبذير: بأنه من الأصل اللغوي بذر، ويعني التفريق.

الفرع الثاني: معنى التبذير اصطلاحا:

عرف التبذير بتعريفات عدة، تصب في معنى واحد، من هذه التعريفات:

1. "صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء"[4]
2. "صرف الشيء فيما لا ينبغي"[5].
3. "تفريق المال على وجه الإسراف"[6].
4. "الاسراف المفسد"[7].

وبعد النظر في المعنى الاصطلاحي للتبذير نجد أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، أرى أن التبذير في الاصطلاح هو: تفريق المال في المعاصي.

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص216.

[2] الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج1، ص52.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص50.

[4] النووي، محيي الدين يحيى، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ج1، ص200، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1408.

[5] الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص24. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ج1، ص170.

[6] الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص51.

[7] قلعة جي ، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص120

أما عن العلاقة بين الإسراف والتبذير: فالإسراف أعم من التبذير، لان الإسراف يشمل على الأقوال والأفعال، بينما التبذير فهو مقتصر على تفريق الأموال فقط.

الفرع الثالث: حكم التبذير وعلاقته بالترفه:

أولا: حكم التبذير:

التبذير منهي عنه، فقد ورد لفظ التبذير في القرآن الكريم

1. في قوله تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الإسراء:26).

وقد فسر التبذير في هذه الآية؛ بأنه إنفاق المال بغير حق، و فسر التبذير الإنفاق في المعاصي[1].

2. وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء:27).

وقد ورد في تفسير هذه الآية: أن المنفقين أموالهم في المعاصي هم أولياء الشيطان، لأن الشيطان جاحد لنعمة الله عليه، فكذلك المبذرين الذين يبذرون أموالهم بالمعاصي، فإنهم يجحدون هذه النعمة ويخالفون أوامر الله تعالى ويعصونه[2].

ثانيا: علاقة التبذير بالترفه:

بعد اطلاعي على معنى كل من التبذير والترفه، أجد أن التبذير هو تفريق الأموال في المعاصي، وفي غير وجه حق، أما الترفه فهو التوسع في إنفاق المال في الحاجات الكمالية والتحسينية، ولكن دون ارتكاب مأثم، وسأبين ذلك لاحقا إن شاء الله.

---

[1] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج17، ص429، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م. القرطبي، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج6، ص4183.

[2] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج17، ص430. القرطبي، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج6، ص4183.

المطلب الرابع: السفه:

الفرع الأول: معنى السفه لغة:

السفه لغة: السين والهاء والفاء من أصل واحد، ويعني الخفة والسخافة، فيقال ثوب سفيه؛ أي رديء النسج. وقيل أن السفه أن يكثر الإنسان من شرب الماء فلا يروى[1].

جاء في لسان العرب: من السفه والسفاه والسفاهة: خفة الحلم، وقيل نقيض الحلم، وقيل الجهل، وأصل السفه الخفة، والسفيه هو خفيف العقل، وقيل أن معناها الجاهل.[2].

جاء في معجم الوسيط: سفه بمعنى خف وطاش وجهل، فيقال سفه الحق أي جهله، والسفيه: هو من يبذر ماله فيما لا ينبغي[3].

جل كلام اللغويين في معنى السفه: بأنه من الأصل سفه، وهو الخفة والجهل والسخافة، والسفيه: هو الجاهل، وخفيف العقل.

الفرع الثاني: معنى السفه بالاصطلاح:

فقد عرف السفه بتعريفات عدة، منها:

1. "ضعف العقل وسوء التصرف وأصله الخفة والحركة"[4].
2. عرف السفه في اصطلاح الفقهاء "خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل"[5]. وعرف بأنه "هو تبذير للمال وتضييعه على خلاف الشرع"[6].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص79-80.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص497-498.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **معجم الوسيط**، ج1، ص434.

[4] النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ج1، ص200.

[5] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص239، دار الفكر-بيروت، د.ط، 1421هـ - 2000م..

[6] المرجع السابق، ج3، ص458. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص 91، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د.ت. واضافة ابن نجيم على هذه التعريف (بخلاف الشرع).

3. السفه: هو الإسراف والتبذير، والسفيه هو من يبذر ماله فيما لا ينبغي من وجوه التبذير[1].
4. وعرف السفه؛ بأنه التصرف بما يخالف الحكمة، وعرف أيضا بأنه إساءة التصرف في المال[2].
5. وعرف أيضا "عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل، بخلاف طور العقل، وموجب الشرع"[3].

وبعد عرض التعريفات السابقة، أرى أن السفه هو: خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل، وبخلاف الشرع[4].

الفرع الثالث: حكم السفه وعلاقته بالترفه:

أولا: حكم السفه:

فقد ورد مصطلح السفه في كثير من آيات القرآن الكريم، منها:

قوله تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء:٥).

اختلف العلماء على تفسير السفهاء في هذه الآية على أربعة أقوال: فمنهم من فسرها بالصبيان، ومنهم من فسرها بالنساء، ومنهم من فسرها الأولاد المسرفين أن يقسم ماله فيهم فيصير عيالاً عليهم، ومنهم من فسرها بكل رجل استحق في ماله حجرا[1].

---

[1] الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ج1، ص510، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ط، 1419هـ – 1998م.

[2] قلعة جي ، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص245.

[3] الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص119.

[4] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج 3، ص239

وقد ورد في تفسير الطبري: أن السفهاء في هذه الآية "هم النساء والصبيان، لضعف آرائهم، وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضار التي تصرف إليها الأموال"[2].

وهناك الكثير من الأدلة الشرعية التي تتكلم عن السفهاء، إلا أن هذه الآية هي موطن الشاهد على سوء تصرف السفيه بالمال، والسفه سبب من أسباب الحجر في المذاهب الأربعة[3]خلافا لأبي حنيفة فإنه لا يرى السفه سبب من أسباب الحجر[4].

والحجر في اللغة:" المنع والإحاطة على الشي"[5]، وفي الشرع: "منع مالك في تصرفه بماله غالبا"[6]

ثانيا: علاقة السفه بالترفه:

بعد اطلاعي على مفهوم السفه وتفسير القرآن الكريم للسفهاء، أجد أن السفه خفة في العقل تبعث على سوء التصرف في المال، أما الترفه فهو زيادة في الانفاق بقصد الاستمتاع بالنعم، وهذا الانفاق غير ناتج عن عرض أو طارئ يصيب الإنسان المترفه، وسأبحث علاقة الترفه بأهلية الإنسان بمطلب مستقل في المبحث اللاحق إن شاء الله.

---

[1] الماوردي، **النكت والعيون**، ج1، ص452

[2] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج1، ص293.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8،ص91. الحطاب، شمس الدين محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، ج6، ص637، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م. النووي، محي الدين يحي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ج4، ص177، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ -1991م. السيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج3، ص366، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

[4] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص169، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

[5] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص138.

[6] السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج3، ص366.

المطلب الخامس: الترف:

الفرع الأول: معنى الترف لغة:

الترف لغة: التاء والراء والفاء كلمة لأصل واحد، وتعني التنعم، فيقال رجل مترف متنعم[1].

وورد في لسان العرب أن الترف يعني: التنعم، يقال صبي مترف أي أنه منعم البدن مدللا، والمترف هو المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها[2]

وجاء في كتاب العين أن الترف: هو تنعيم الغذاء، والمترف هو الموسع عليه في عيشه، والترفة الطعام الطيب[3].

وجل كلام اللغويين في الترف بأنه: من الأصل اللغوي ترف، وتعني التنعم، والمترف هو المتنعم الموسع عليه في عيشه.

الفرع الثاني: معنى الترف اصطلاحا:

بعد البحث في كتب الفقهاء، والكتب المتخصصة بالتعريفات، لم أجد من عرف الترف تعريفا اصطلاحيا.

فقد عرف الترف بأنه: تحول سلوكي في استغلال النعمة ويرافق هذا الاستغلال بطر وعجب من خلال إنفاق المال[4].

أما المترف: فقد ورد في كتب التفسير أن المترفين منهم من فسرها في الكبراء والرؤساء في الضلالة، ومنهم من فسرها بالجبابرة[1].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص345.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص17.

[3] الفراهيدي، **العين**، ج8، ص 114. المرسي، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج9، ص476، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

[4] الكبيسي، **أحكام الترفه في أداء العبادات**، ص246.

فترى الباحثة بعد النظر في كتب اللغة وكتب التفسير أن الترف هو التنعم في ملذات الدنيا ويرافق هذا التنعم كبر وعجب[2] وبطر[3].

الفرع الثالث: حكم الترف وعلاقته بالترفه:

أولا: حكم الترف:

ورد لفظ الترف في عدة مواضع في القرآن الكريم، فكان في الغالب وصف يوصف به الكافرين، ويكون إما سبب في هلاكهم، أو لومهم[4].

ومن هذه المواضع :

- قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ ﴾(المؤمنون:64).

فورد في تفسير كلمة مترفيهم: أنها تحتمل وجهين الأول الموسع عليهم بالخصب، والاخر أي موسع عليهم بالمال والولد، فالأول عام والاخر خاص. أما كلمة يجئرون فسرت على أنها تحتمل أربعة وجوه: أما أنهم يجزعون، أو يستغيثون، أو يصيحون، أو أنهم يصرخون بطلبهم الدعوة من الله فلا تقبل منهم[5].

- قوله تعالى:﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾(الإسراء:16).

---

[1] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج17، ص405. القيرواني، مكي بن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، تحقيق مجموعة من الرسائل العلمية جامعة الشارقة، ج9، ص5930، الناشر مجموعة بحوث الكتاب والسنة –جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

[2] العجب هو أن يرى الإنسان نفسه فوق غيره وهو ليس كذلك. قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص142.

[3] البطر هو "دهش يعتري الانسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها". المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ج1، ص79.

[4] الكبيسي، **أحكام الترفه في أداء العبادات**، ص246.

[5] الماوردي، **النكت والعيون**، ج4، ص60.

وقد فسرت هذه الآية: بأن الله تعالى إذا أراد أن يحكم على قرية بالهلاك، أمر مترفيها بطاعته سبحانه وتعالى، فعصوا بالمخالفة. وقد فسرت مترفيها على أنها تحتمل ثلاثة تأويلات إما إنهم الجبابرة، أو الرؤساء، أو الفساق[1].

- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ (سبأ:34).

فقد فسرت هذه الآية: بأن ما بعثنا من نذير الى أهل قرية لينذرهم، إلا قالوا كبراؤهم ورؤساؤهم في الضلالة، إنا بما أرسلتهم به من النذارة، والوحيد كافرون[2].

ثانيا: علاقة الترف بالترفه:

وبعد النظر في تعريفات كل من الترف و الترفه وما جاء في التفاسير، ترى الباحثة أن كلا من الترف والترفه يشتركان في اللغة بأنهما يعنيان التنعم والسعة في العيش، إلا أن الترف يرافقه البطر والكبر، بخلاف الترفه إذ أن من ضوابطه عدم الكبر كما سيبين لاحقا، ففي القرآن الكريم كان الترف من صفات الكافرين، وكان تفسير المترفين في آيات القرآن الكريم؛ إما الجبابرة، أو الفساق، أو الرؤساء في الضلال.

[1] المرجع السابق، ج3، ص235-236.

[2] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج20، ص409.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للترفه:

بعد عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي للترفه، والألفاظ ذات الصلة به، فلا بد من بيان التأصيل الشرعي للترفه، فجاء هذا المبحث لبيان التأصيل الشرعي للترفه؛ من خلال ما جاء في الترفه في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، والترفه في المقاصد الشرعية، وعلاقة الترفه بأهلية الإنسان.

وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الترفه في القرآن الكريم:

لم يرد مصطلح الترفه في القرآن الكريم، ولكن وردت آيات كثيرة تحث على الإنفاق والاستمتاع بالنعم، وإن كان هذا الإنفاق والتنعم مقيدا بقيود كعدم الاسراف والتبذير، أو أن لا يكون هذا الإنفاق في الحرام، أو أن لا يرافق هذا التنعم كبر وغيرها من القيود.

فأرادت الباحثة في هذا المطلب أن تعرض آيات من القرآن الكريم تحث على الإنفاق والتمتع بالنعم سواء كان في الطعام أو الشراب أو الملبس وغيرها، ومن هذه الآيات:

1. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾(الأنعام: 141) .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن فيها إعلاما من الله تعالى بما أنعم علينا من فضله، وتعريف منه سبحانه بما هو حلال وما هو حرام، وقوله تعالى:" كلوا من ثمره"، أي كلوا من رطبه وعنبه، ففي هذه الآية يحثنا الله عز وجل على الأكل مما أنعمه علينا من النعم، كما ويحثنا عز وجل على الزكاة، وأنه ينهى عن الإسراف[1].

[1] القرطبي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج12، ص157.

2. قال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ (الأعراف:26).

فسر قوله تعالى: "قد انزلنا عليكم لباسا" بأنها ثياب الرجل الذي يلبسها، واختلف في تفسير "وريشا" منهم من فسرها بالمتاع والأموال، وفي كلام العرب ربما استعملت في الثياب والكسوة، منهم من فسرها بالمال، ومنهم من فسرها باللباس ورفاهية العيش ومنهم من فسرها بالجمال[1].

3. قال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (الأعراف:31).

ووجه الدلالة من الآية: أنها فيها خطاب لبني آدم يأمرهم به سبحانه وتعالى على التزين عند الحضور الى المساجد للصلاة أو الطواف، كما في هذه الآية استدلال على وجوب سترة العورة بالصلاة. وقيل أن الزينة المشط والطيب. وقوله تعالى: "كلوا واشربوا"؛ تدل هذه الآية على أن جميع المطعومات والمشروبات حلال ما لم يرد بها دليل تحريم، وفيها أمر من الله تعالى لعباده بأن يأكلوا ويشربوا، ونهاهم عن الاسراف في الأكل والشرب واللباس[2].

4. قال تعالى:﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ (الأعراف: 32).

ووجه الدلالة من الآية: أنها بدأت باستفهام متضمن إنكار على من حرم الزينة والطيبات على نفسه أو على غيره، ففسرت الزينة بأنها ما يتزين به الإنسان من لباس وغيرها من المعادن والجواهر من الأشياء المباحة، فلا حرج من لبس الملابس الجيدة، وغالية القيمة إن لم تكن مما حرمه الله تعالى، وكذلك الطيبات–المستلذات– من الطعام والشراب[3].

---

[1] القرطبي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج12، ص 365. الماوردي، **النكت والعيون**، ج2،ص214.

[2] الحسيني، محمد صديق خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج4، ص332–333، المكتبة العصرية للطباعة والنشر–بيروت، د.ط، 1412 هـ – 1992 م.

[3] الحسيني، محمد صديق خان، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، ج1، ص299، دار الكتب العلمية، د.ط، 2003م.

5. قال تعالى:﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾ (طه:81).

ووجه الدلالة من الآية: أن فيها حث من الله تعالى على أن نأكل من الطيبات أي المستلذات بالحلال، ولا نتجاوز ما هو جائز الى ما لا يجوز كالسرف والبطر[1].

6. قال تعالى:﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾(القصص:77).

ووجه الدلالة من الآية قوله تعالى:" ولا تنس نصيبك من الدنيا"، بأنها فسرت عدة تفسيرات منها: أن لا تنس نصيبك من لذات الدنيا الحلال، لأن ذلك ليس بمحظور عليك، وفسرت أنه لا تنس نصيبك من الطعام والشراب بغير سرف[2].

7. قال تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾(الحديد:7).

ووجه الدلالة من قوله تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"، بأن في ظاهرها فيها ترغيب في الإنفاق في الخير وفيما يرضاه الله تعالى على العموم. وتهوين لهم على النفس قبل أن ينتقل المال عنهم ويصير إلى غيرهم[3].

8. قال تعالى:﴿ وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ﴾ (الضحى:11).

أمر من الله تعالى الى الإنسان بالتحدث بالنعم للناس وإظهارها بينهم، والظاهر أن النعمة هنا على عموم لا على الخصوص بنعمة من النعم[4].

---

[1] الحسيني، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج8، ص260.

[2] القيرواني، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج8، ص 5575-5576.

[3] الحسيني، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج13، ص399.

[4] المرجع السابق، ج15، ص284

وبعد عرض الآيات القرآنية، نجد أن الله عز وجل حث على الإنفاق، والتمتع بما أنعمه علينا من نعم، إلا أن هذا الإنفاق والتمتع مشروط بأن يكون بالحلال وبما يرضي الله تعالى.

وبعد عرض التأصيل الشرعي للترفه من القرآن الكريم ، فلا بد أن نعرض التأصيل الشرعي للترفه من السنة النبوية؛ وهذا في المطلب اللاحق إن شاء الله.

المطلب الثاني: الترفه في السنة النبوية:

لم أجد حديثا ورد فيه لفظ الترفه، وإنما ورد لفظ الإرفاه في الأحاديث التالية:

- عن عبد الله بن بريدة، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: أما إني لم آتك زائرا، ولكني سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض؟ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ »، قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا»[1].

- وورد في رواية أخرى؛ عن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملا بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان[2]. قال: ما لي أراك مشعانا وأنت أمير؟ قال: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ». قلنا: وما الإرفاه؟ قال: «الترجل[3] كل يوم»[4].

ففي الحديث كراهة الاشتغال في الترجيل كل يوم لأنه نوع من الترفه، والإرفاه هو الاستكثار من الزينة[5].

---

[1] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، حديث:4160، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4، ص75، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط. صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، حديث4160، ص2.

[2] مشعان: هو المنتفش الشعر الثائر الرأس. السندي، محمد بن هادي، **حاشية السندي على سنن النسائي**، ج8، ص132، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

[3] الترجل: تسريح الشعر، الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج1، ص185، دار الحديث– مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

[4] أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب الترجل غبا، حديث:5058، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج8، ص132، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986. صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، حديث:5058، ج11، ص130.

[5] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص159

وأرى أن النهي في هذا الحديث محمول على المبالغة في الإرفاه، إذ أن هناك الكثير من الأحاديث التي تحث على اهتمام الإنسان بنفسه منها:

- ❖ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له شعر فليكرمه"[1].
- ❖ عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال: "أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره، ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه"[2].

وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على التنعم وإظهار نعمة الله تعالى ومن هذه الأحاديث:

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف، ولا مخيلة "[3].

وفي رواية؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده"[4].

ففي هذا الحديث دلالة على الحث على التنعم بأكل والشرب واللباس شريطة عدم الاسراف والكبر، وأيضا فيه نصا صريح بحب الله تعالى أن يرى أثر نعمه على عباده.

---

[1] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، باب: في إصلاح الشعر، حديث:4163، ج4، ص76. وحكم عليه الألباني بأنه حسن صحيح، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، حديث:4163، ج1، ص2.

[2] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب: في غسل الثوب وفي الخلقان ، حديث:4062، ج4، ص51. صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، حديث:4062، ج1، ص2.

[3] أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة، حديث2559،ج5، ص79. حسنه الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، حديث:2559، ج6، ص203.

[4] أخرجه أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، حديث6708، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج11، ص312، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1420هـ ، 1999م. وعلق عليه شعيب الأرنؤوط أن إسناده حسن.

2. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[1].

وورد في شرح هذا الحديث أن معنى يتباهى الناس في المساجد؛ أي يتفاخرون في بنائها، ويتفاخرون بها في النقش والكثرة[2].

3. عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[3].

ففي هذا الحديث دليل على جواز التنعم باللباس، إن لم يكن به كبر واحتقار للناس.

4. عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء"[4].

5. عن ابن عمر قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا أبيض، فقال: " أجديد ثوبك أم غسيل؟ " فقال: فلا أدري ما رد عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[1] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، حديث739، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1،ص244، دار إحياء الكتب العربية، د.ط. صححه الألباني،، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، حديث:739، ج2، ص311.

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج2، ص176.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث147، ج1، ص93.

[4] أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة الدنيا، حديث4032، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج9، ص340، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م. وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بأنه صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، فمن رجال البخاري.

" البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا – أظنه قال: – ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة "[1].

وهناك أحاديث كثيرة تحث على الإنفاق، منها:

1. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم، أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم، أعط ممسكا تلفا "[2].

وجاء معنى الإنفاق في هذا الحديث:" الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا"[3].

2. عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك "

وقال «يمين الله ملأى – وقال ابن نمير ملآن – سحاء[4] لا يغيضها[5] شيء الليل والنهار»[6].

وفي رواية: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " يد الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغض ما في يده، وقال: عرشه على الماء، وبيده الأخرى الميزان، يخفض ويرفع "[7].

وهذا الحديث يحث على الإنفاق في وجوه الخير

---

[1] أخرجه أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، حديث5620، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج9، ص441. وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بأن رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن أعله الأئمة الحفاظ.

[2] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، الحديث1010، ج2، ص700.

[3] النووي، محي الدين يحيى، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج7، ص95، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392

[4] سحاء: تعني الصب الدائم. المرجع السابق، ج7، ص80.

[5] لا يغيضها: أي لا ينقصها. المرجع السابق، ج7، ص80.

[6] أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، حديث993، ج2، ص690.

[7] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {لما خلقت بيدي}، حديث7411، ج9، ص122.

المطلب الثالث: الترفه في اقوال الصحابة والتابعين.

1. عن أبي عثمان النهدي. قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب: «اخشوشنوا ، واخشوشبوا ، واخلولقوا ، وتمعددوا كأنكم معد ، وإياكم والتنعم ، وزي العجم» أفلا ترى أنه نهاهم عن زي العجم ، وأمرهم بالتمعدد ، وهو العيش الخشن ، الذي تعرفه العرب ، فكذلك الأكل متكئا نهوا عنه ؛ لأنه فعل العجم. وأما الشرب قاعدا فأمروا به ، خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم ، وليس في ذلك شيء من زي العجم[1].

وقد ورد في قول عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ أنه منهي عن التنعم لما فيه من التشبه بالعجم.

2. عن ثابت بن قيس بن شماس قال: «كنت عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٤٠ ﴾ (النساء:40). فذكر الكبر وعظمه فبكى ثابت فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ما يبكيك؟ فقال: يا رسول الله إني لأحب الجمال حتى إنه ليعجبني أن يحسن شراك نعلي قال: فأنت من أهل الجنة إنه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك ورحلك ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس».[2]

3. عن عبد الله بن محمد بن المغيرة قال: سمعت سفيان الثوري يقول: " البس من الثياب ما لا يشهرك عند الفقهاء، ولا يزري به السفهاء".[3]

4. قال ابن عباس:" كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة"[1].

---

[1] الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، ج4، ص275، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ، 1414 هـ– 1994 م.

[2] الحسيني، شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ج3، ص29، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ

[3] الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج8، ص41، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 م.

5. حدثنا عون بن عبد الله، قال: " لبس رجل ثوبا جديدا فحمد الله فأدخل الجنة أو غفر له، قال: فقال رجل: لا أرجع إلى أهلي حتى ألبس ثوبا جديدا، وأحمد الله عليه "[2].

6. وروي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب شيخ مالك رضي الله عنهم أنه كان يلبس كساء خز[3] بخمسين دينارا ، يلبسه في الشتاء ، فإذا كان في الصيف تصدق به ، أو باعه فتصدق بثمنه ، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع بمصر ممشقين[4] ويقول:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢).[5]

ففي هذا الأثر دليل على جواز التمتع باللباس والإنفاق على شراء الملابس.

7. عن سفيان بن عيينة قال: كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وهو على الكوفة يستأذنه في بناء بيت يسكنه، فوقع في كتابه: ابن ما يسترك من الشمس، ويكنك من الغيث، فإن الدنيا دار بلغة[6].

وبعد عرض ما سبق نجد أن الصحابة كانوا يتنعمون في اللباس والبناء وغيرها من أمور الدنيا، يحتاطون في التنعم إن كان فيه إسراف أو مخيلة أو تشبه بالعجم.

---

[1] بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب: اللباس والزينة، باب: من قال: البس ما شئت ما أخطأك سرف، أو مخيلة، حديث: 24878، ج5، ص171، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض
الطبعة: الأولى، 1409.

[2] بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب: اللباس والزينة ، باب: ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد ، حديث: 25094، ج5، ص190.

[3] الخز: هو قماش لحمته كتان وسداه حرير يلتمع لانعكاس الضوء عليه. المرجع السابق، ج6، ص3.

[4] ممشقين: الممشق هو المصبوغ بالمشق وهي المغرة وهي تستعمل للصباغ فتعطي لونا أحمر. المرجع السابق، ج4، ص217.

[5] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، ج7، ص196، دار عالم الكتب–الرياض، د.ط، 1423 هـ/ 2003 م.

[6] الكاندهلوي، محمد يوسف، **حياة الصحابة**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ج2، ص591، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.

المطلب الرابع: الترفه في المقاصد الشرعية:

إن من رحمة الله تعالى بعباده أن بين لهم من الأحكام وحفظ لهم ما يضمن لهم الخير والسعادة في الدنيا والأخرة، فجاء الإسلام لتحقيق المقاصد الشرعية، فلا بد من تعريف المقاصد الشرعية:

الفرع الأول: معنى المقاصد الشرعية وأنواعها:

وقد عرفت المقاصد الشرعية بأنها:

"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[1]

وتقسم المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أقسام : الضرورية، والحاجية، والتحسينية، أما الضرورية فلا تقوم الحياة الا بها، فعرفت على أنها بفواتها لم تجري مصالح الحياة على استقامة بل على فساد[2]. أما الحاجيات فيحتاج لها للتوسعة ورفع الضيق وفواتها يؤدي غالبا الى الحرج والمشقة[3]. والتحسينيات هي من قبيل محاسن العادات، وليس بتركها إخلال لأمر ضروري أو حاجي؛ إنما هي من قبيل التحسين والتزيين[4]، وتسمى أيضا بالكماليات.

وتقوم المقاصد الشرعية الضرورية على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

قال الإمام الغزالي:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج1، ص82، دار الكتاب اللبناني–بيروت، د.ط، 2011.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2، ص18، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1997م.

[3] المرجع السابق، ج2، ص21.

[4] المرجع السابق، ج2، ص22.

الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة،.. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح"[1]

والمقصد الضروري هو أصل للمقصد الحاجي والتحسيني، إذ أن الخلل في الضروري بالإطلاق يلزم منه الخلل في الحاجي والتحسيني، ولا يلزم خلل في كلاهما أو أحدها أن يسبب خلل في الضروري[2].

الفرع الثاني: علاقة الترفه بالمقاصد الشرعية:

أما عن علاقة الترفه بالمقاصد الشرعية فهي تكمن، بأن الترفه يتعلق بإنفاق المال، والمال هو أحد المقاصد الشرعية التي حث الإسلام على حفظها، فهو واقع في مرتبة الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها.

ومقصد حفظ المال يقوم على إنمائه وإثرائه وحفظه من التلف والضياع ومنع جعله بيد طائفة من الناس[3]. وهناك كثير من الأدلة القطعية الدالة على الكثير من الأحكام للمحافظة على المال وتنميته، ومن هذه الأحكام[4]:

- الحث على العمل، والسعي لطلب الرزق. قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾(الملك:15).
- النهي عن الإسراف والتبذير. قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾ (الإسراء:27).
- تحريم الغش، والسرقة، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل. قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ج1، ص417، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م.

[2] المرجع السابق،ج2، ص31.

[3] الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، ج1، ص84، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م.

[4] المرجع السابق، ج1، ص85.

بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(البقرة:275).

- ❖ تضمين المتلفات.
- ❖ منع اكتناز الأموال وتكديسها، ومنع جعله بيد طائفة من الناس. قال تعالى:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ ﴾(الحشر:7).
- ❖ وضع عقوبات حدية وتعزيرية للمعتدين على الأموال، كحد السرقة، وحد الحرابة، وكذلك تطبيق عقوبات التعزيرية عند الحاجة للقيام بها. قال تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة:38).

وقد جاء في كتاب نهاية السول: "أن المال محفوظ بمشروعية الضمان عند أخذه بالباطل"[1]

وبما أن المال من المصالح الضرورية، فلا بد من بيان أن المصالح الحاجية مكملة للضروريات، والمصالح التحسينية مكملة للحاجية، فتكون المصالح التحسينية مكملة للضرورية، لأن المكمل للمكمل مكمل.[2]

وبما أن الترفه يقوم على إنفاق المال في الحاجات الكمالية والتحسينية، والشريعة الإسلامية أقرت ذلك بكثير من الأدلة منها:

- قوله تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(الأعراف: ٣٢).
- عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار

---

[1] الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ج1، ص326، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م.

[2] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ج1، ص95.

الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء"[1].

- حدثنا حسين بن زيد بن علي عن عمه عمر بن علي عن علي بن حسين أنه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه ثم يبيعه ويتصدق بثمنه. ويصيف في ثوبين من ثياب مصر أشمونيين[2] بدينار. ويلبس ما بين ذا وذا من اللبوس ويقول: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾(الأعراف: ٣٢)[3].

مع إباحة الإسلام التمتع في إنفاق المال، إلا أن هذه الإباحة لم تكن على الإطلاق، إذ لا بد من المحافظة على هذا المال، بعدم الإسراف والتبذير به، وكذلك أن لا يكون في هذا الإنفاق كبر ولا مخيلة، ومراعاة ضوابط الترفه في إنفاق المال الذي سيتم شرحها في المطلب اللاحق إن شاء الله.

[1] سبق تخريجه ص32.

[2] الأشمونين: هي مدينة صغيرة عامرة بالنخيل والزروع، فيها الكتان الذي يجهز منه الثياب إلى مصر وغيرها. ابن حوقل، صورة الأرض، ص158. نقلا عن عبد النبي، علي فيصل، **يعقوب بن كلس أول الوزراء الفاطمين368-380هـ/ 978-990م**، بحث منشور، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد29، العدد1، 2018.

[3] ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج5، ص168، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

المطلب الخامس: الترفه وعلاقته بأهلية الإنسان:

بعد بيان الترفه في المقاصد الشرعية، لابد أن نبين الآن علاقة الترفه بأهلية الإنسان.

الفرع الأول: معنى الأهلية وأنواعها:

الأهلية في اللغة: هي مؤنث الأهلي وتعني الصلاحية[1].

وعرفت الأهلية بأنها: "صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[2].

تقسم الأهلية عند الأصوليين إلى نوعين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

- أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان بأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات. وهذه الخاصية التي اختص الله بها الإنسان، وتسمى عند الفقهاء بالذمة[3].

وهناك حالتان لأهلية الوجوب[4]:

1. أهلية وجوب ناقصة: وهي بأن يثبت للإنسان حقوق ولا يجب عليه واجبات أو العكس، ومثل الأول بالجنين في بطن أمه، فيثبت له الورثة، ويوصى له، وليس عليه واجبات لغيره، ومثل على الثاني بالميت إذا كان دائنا، بأنه عليه حقوق دائنيه، وبعض الفقهاء قالوا أن للميت أهلية وجوب كاملة إذا كان دائن ومدين، والراجح ليس للميت أهلية وجوب كاملة ولا ناقصة، لأن الديون تنتقل للورثة فيما ترك مورثهم.
2. وأهلية وجوب كاملة: فهي تثبت لكل إنسان منذ ولادته وفي كل طور من أطوار حياته، فيثبت له حقوق وتجيب عليه واجبات.

- أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان بأن تكون أقوله وأفعاله معتبرة شرعا؛ بحيث إذا قام بعقد أو تصرف أعتبر نافذا وتترتب عليه أحكامه الشرعية[5].

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج1، ص32.

[2] قلعجي – قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص96.

[3] الخلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ج1، ص135، مكتبة الدعوة، الطبعة : الثامنة، د.ت.

[4] المرجع السابق، ج1، 137.

[5] المرجع السابق، ج1، ص136.

- وهناك ثلاث حالات لأهلية الأداء:

1. انعدام أهلية الأداء: وهذا يكون للطفل في زمن طفولته؛ أي دون سن التمييز، والمجنون في أي عمر كان، ولذلك لانعدام العقل عندهم، فلا تترتب آثار شرعية على أقوالهم ولا على أفعالهم[1].
2. أهلية الأداء الناقصة: وهذه تكون للطفل في سن التمييز الى البلوغ، والمعتوه الذي لم يصل العته عنده درجة اختلال العقل؛ وإنما ضعف في الإدراك والتمييز[2].
3. أهلية الأداء الكاملة: وهذه تكون لمن بلغ الحلم عاقلا، فتصح منه جميع تصرفاته، وتترتب عليها آثارها الشرعية[3].

الفرع الثاني: عوارض الأهلية:

العوارض هي:" ما يطرأ للإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير الأحكام"[4] ، وتنقسم العوارض إلى نوعين :

1. عوارض سماوية: وتعرف بأنها هي العوارض التي تثبت من صاحب الشرع وليس للمكلف بها خيار، وهي أشد تأثيرا في تغيير الأحكام من المكتسبة[5]. وهي أحد عشر عارضا وهي:" الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرق والحيض والنفاس والموت"[6].
2. عوارض مكتسبة: هي ما كانت بتدخل المكلف واختياره[7]. وتقسم العوارض المكتسبة إلى نوعين[8]:

---

[1] الخلاف، **علم أصول الفقه**، ج1، ص137.

[2] الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص168، دار الفكر، الطبعة :الأولى، 1406هـ-1986م.

[3] المرجع السابق، ج1، ص168.

[4] المرجع السابق، ج1، ص168.

[5] البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج4، ص263، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

[6] البزدوي، علي من محمد، **أصول البزدوي**، ج1، ص329، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، د.ط، د.ت.

[7] البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج4، ص263.

[8] البزدوي، **أصول البزدوي**، ج1، ص329.

- إما من فعل المكلف: وهي "الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر".
- وإما بفعل غيره: الإكراه.

وبعد أن تم عرض معنى الأهلية وأنواعها وعوارضها، فلا بد الآن أن نبين علاقة الترفه بأهلية الإنسان، والذي يهمنا هو علاقة الترفه بالسفه:

الفرع الثالث: علاقة الترفه بالأهلية:

لقد تم بيان معنى السفه لغة واصطلاحا في المبحث الثاني، فالسفه في الاصطلاح: خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل، وبخلاف الشرع[1].

والسفه هو من العوارض المكتسبة التي تطرأ على أهلية المكلف وتكون بإرادته واختياره.

فالسفيه يتبع هواه في إنفاق المال، ويعمل به بخلاف مقتضى العقل والشرع، وإن كان الأصل في الإنفاق والبيع والبر والإحسان مشروعا، إلا أن الإسراف والتبذير محرما شرعا[2].

فالسفه لا يسبب خللا على أهلية الأداء ولا الوجوب، لأنه لا يخل بالعقل وسائر القوى؛ إلا أن السفيه يكابر عقله بعمله، فيبقى مخاطب بالأوامر والنواهي[3].

فقد جاء في كشف الأسرار: "فثبت أن السفه لا يمنع أحكام الشرع ولا يجب سقوط الخطاب عن السفيه بحال سواء منع منه المال أو لم يمنع حجر عليه أو لم يحجر وأجمعوا أن السفيه يمنع ماله في أول ما يبلغ بالنص يعني إذا بلغ سفيها يمنع عنه ماله[4]، قال تعالى﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء: 5).
فإن بلغ ولم ير منه رشدا ذهب أبي يوسف ومحمد على أنه لا يدفع له ماله، أما عند أبي حنيفة فإن بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع إليه ماله وإن كان سفيها[5]، وذهب مالك على أنه لا يرد له ماله

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص239.

[2] البزدوي، **أصول البزدوي**، ج1، ص351.

[3] ابن الموقت، شمس الدين محمد، **التقرير والتحبير**، ج2، ص268، دار الفكر بيروت، د.ط، 1417هـ – 1996م.

[4] البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج4، ص370.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص169.

ماله حتى يرى منه رشدا، وأن تصرفاته إن كانت بغير عوض مردودة، وإن كانت بعوض موقوفة على إجازة وليه[1]. وذهب الشافعي بأن السفيه إذا بلغ غير رشيدا يبقى محجورا عليه ولا يدفع إليه ماله[2]. وكذلك ذهب أحمد بن حنبل إلى أن السفيه لا يدفع إليه ماله ولا يزال عنه الحجر حتى يرى منه الرشد[3].

وبعد عرض ما سبق نتوصل إلى أن السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في المال، ويحجر على السفيه عند الفقهاء باستثناء أبي حنيفة. وترى الباحثة أن المترفه الذي ينفق الأموال بطريقة لا تخالف العقل ولا الشرع، ولا يكون بها إسراف ولا تبذير، وتكون مراعية لضوابط الترفه التي سيتم شرحها في المبحث اللاحق، فلا شيء على هذا المترفه وهو من قبيل إظهار نعمة الله عليه.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده"[4] .

أما المترفه الذي ينفق أمواله بغير مقتضى الشرع والعقل، وتخل بضوابط الترفه، ويكون في إنفاقه إسراف وتبذير، أو كبر ومخيلة، فهو آثم شرعا، ويلحق بالسفيه والله أعلم.

---

[1] الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص638.

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص181.

[3] الحجاوي، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، ج1، ص121، دار الوطن للنشر – الرياض، د.ط، د.ت.

[4] سبق تخريجه ص31.

المبحث الرابع: أنواع الترفه وضوابطه:

بعد عرض التأصيل الشرعي للترفه، فأردت في هذا المبحث أن أبين أنواع الترفه وضوابطه:

المطلب الاول: أنواع الترفه:

أنواع الترفه ثلاثة: الترفه في الضروريات، الترفه في الحاجيات، الترفه في التحسينيات، سأشرع في هذا المطلب في بيان هذه الأنواع:

الفرع الأول: الترفه في الضروريات:

عرفنا سابقا الضروريات على أنها هي التي لا تقوم الحياة الا بها، وعرفت على أنها بفواتها لم تجر مصالح الحياة على استقامة بل على فساد[1]. والضروات في الإسلام تقوم على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فشرعت العقوبات للحفاظ على هذه المقاصد، وأهم ما يتضمنه الترفه في الضرورات:

أولا: الطعام والشراب: فالطعام والشراب ضروري لبقاء النفس، وتركه يعرض النفس للهلاك، حيث قال تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (البقرة:195). وقد فسرت في إحدى التأويلات على أنها:" أي لا تخرجوا بغير زاد ، فتهلكوا بالضعف"[2]. ووجه الدلالة من الآية : أن التزود في الطعام له أهمية عظيمة، وفي تركه إضعاف للبدن.

قال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾(الأعراف:31). وفي هذه الآية حث من الله تعالى على الطعام والشراب بلا سرف، وليس في ترك الطعام زهد، بل أن تاركه هو قاتل لنفسه وهو من أهل النار، والمقلل منه على الوجه الذي يضعف فيه بدنه، فيعجز عن القيام بما يجب عليه من الطاعات[3].

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص18.

[2] الماوردي، **النكت والعيون**، ج1، ص253.

[3] الحسيني، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج4، ص333.

ولأهمية الطعام، أباح الله تعالى للمضطر الذي يخشى على نفسه الهلاك أن يأكل من المحرمات إن كان مضطرا لذلك، ولا حرج عليه أن يأكل ما يرد به روحه[1]، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: 173).

ولكن لا بد أن يكون هذا الطعام والشراب من غير إسراف، حيث ورد النهي عن الإسراف في الطعام والشراب في كتاب الله تعالى وسنه رسوله الكريم- صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾(الأعراف: 31).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف، ولا مخيلة"[2].

ثانيا: اللباس: فاللباس من الضرورات التي لا تقوم الحياة إلا به، فبه تستر العورة، ويحمى البدن من برد الشتاء وحر الصيف، وفيه تجمل وإظهار نعمة الله على العبد. قال تعالى:﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ ﴾ (الأعراف: 26).

وقال تعالى:﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ (النحل: ٨١). وفسرت السرابيل بأنها جمع سربال وهو كل ما يلبس من القميص والدروع وغيره، فالسرابيل تقي من البرد والحر، وكذلك الدروع من حديد تقي في الحرب[3].

وكذلك وردت أحاديث كثيرة تحث على اهتمام الإنسان بمظهره وإظهار نعمة الله عليه:

- عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال: "أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره، ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه"[4].

---

[1] القرطبي، مكي بن أبي طالب، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج1، ص549، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م

[2] سبق تخريجه ص31.

[3] القرطبي، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ج6، ص4061.

[4] سبق تخريجه ص31.

❖ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده"[1].

لكن لا بد أن يكون هذا اللباس من غير سرف ولا تبذير ولا كبر، وأن لا يكون فيه تشبه بالعجم، أو تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال فإنه محرم شرعا، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[2].

وكذلك ورد النهي عن لباس الشهرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة"[3].

ثالثا: المسكن والمركب: إن المسكن والمركب من ضرورات الحياة، التي لا تقوم الحياة إلا بها، فالمسكن يأوي الإنسان ويستره، والمركب لازم للتنقل من مكان إلى آخر، وهو من ضرورات الحياة وخاصة في الزمن الحاضر، إذ أن الإنسان لا يستطيع أن يقضي حوائجه بدون مركب،

عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء"[4].

والمسكن الذي يعد من الضرورات، هو الذي يحمي من برد الشتاء وحر الصيف، عن سفيان بن عيينة قال: كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وهو على الكوفة يستأذنه في بناء بيت يسكنه، فوقع في كتابه: ابن ما يسترك من الشمس، ويكنك من الغيث، فإن الدنيا دار بلغة".

---

[1] سبق تخريجه ص31.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، حديث: 5885، ج7، ص159.

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب: اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، حديث:3606 ، ج2، ص1192. حسنه الألباني ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة** ، حديث:3606، ج8، ص106.

[4] سبق تخريجه ص31.

ويجب أن لا يكون هذا المسكن والمركب فيه تفاخر أو تكبر، ولا يكون في بنائه إسراف ولا تبذير.

الفرع الثاني: الترفه في الحاجيات:

فقد عرفت الحاجيات: بأنها يحتاج لها للتوسعة ورفع الضيق وفواتها يؤدي غالبا الى الحرج والمشقة[1]. ومن أمثلتها رخص التخفيف في المرض والسفر، وإباحة الصيد والتمتع بالطيبات الحلال، والقراض والمضاربة وغيرها[2].

في الوقت الحاضر يكون الترفه في الحاجيات، في المكيفات، والحاسوب، والشبكة الإلكترونية[3]، وفي شراء الهواتف المحمولة، إذ يحتاجها الإنسان وبدونها يقع في مشقة وحرج شديد، التوسع في المهور وغيرها من الأمور التي يحتاجها الإنسان في العصر الحاضر ومن غيرها يقع في حرج ومشقة.

إلا أن هذه الحاجيات لا بد عند شرائها واستخدامها أن لا يكون بها تفاخر وإسراف وتبذير، فلا بد للمترفه بهذه الحاجيات أن يكون ملتزما بضوابط الترفة التي سيتم ذكرها في المطلب اللاحق.

الفرع الثالث: الترفه في التحسينيات:

وقد عرفت على أنها من قبيل محاسن العادات، وليس بتركها إخلال لأمر ضروري أو حاجي؛ إنما هي من قبيل التحسين والتزيين[4]. ومن أمثلتها التحلي بآداب الطعام والشراب، وإزالة النجاسات، والتقرب بالنوافل والطاعات، وأخذ الزينة والطيب[5].

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص21.

[2] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ج1، ص87.

[3] العيساوي، إسماعيل كاظم، **الوسطية في الترفه والسعة في الفقه الإسلامي**، بحث محكم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد24، عدد78، 2009، ص389.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص22.

[5] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ج1، ص90.

قال تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢).

فقد فسرت هذه الآية بأنهم حرموا على أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم، وأن الزينة هي الملبس الحسن، ودلت هذه الآية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل في الجمع والأعياد[1].

في الوقت الحاضر يكون الترفه في التحسينيات، في حفلات الزفاف، والولائم، في حج الشخصيات المهمة، في شراء السيارات الفارهة وأرقام السيارات والهواتف المميزة، وغيرها من الأمور التي هي من قبيل التحسين وليس من الضروريات والحاجيات. ويكون شراء هذه الأمور من قبيل التنعم وإظهار نعمة الله تعالى، فلا بد للإنسان أن يراعي ضوابط الترفه في التمتع في التحسينيات كيلا يقع في المحظور الوارد في النهي عن الإسراف والتبذير والتفاخر والكبر .

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص195-196.

المطلب الثاني: ضوابط الترفه:

بعد عرض أنواع الترفه، لا بد من عرض ضوابط الترفه التي يجب على المترفه أن يراعيها كيلا يقع في المحظور، ضوابط الترفه ثلاث:

الضابط الأول: أن لا يكون الترفه في الحرام:

والمراد بذلك أن لا يكون هذا الترفه في أمر محرم بذاته، أو أن لا يتوصل المترفه في ترفه في الحلال إلى أمر محظور، وسيتم توضيح ذلك في النقاط التالية:

أولا: أن لا يكون الترفه في أمر محرم بذاته:

فإن كان هذا الإنفاق والترفه في أمر محرم، فإن ذلك هو وقوع في الحرام وليس ترفها، **من الأمثلة على ذلك لبس الذهب والحرير للرجال**، فهذا محرم شرعا، فإن فعلها إنسان فلا يعد مترفها وإنما هو فعل محرما بذاته، والسبب بذلك بأنه ورد النهي عن لباس الذهب والحرير للرجال، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وكذلك أن ينفق الإنسان ماله على الخمر والمخدرات والقمار، فهذا أمر محرم شرعا، وهذا ليس ترفها، إذ أن هذه الأفعال محرمات لذات الفعل نفسه. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠). ففي هذه الآية خطاب للمؤمنين بترك هذه الأشياء، حتى أصبح يقال في الخمر: ما حرم الله شيئا أشد من الخمر[2].

إذ نجد في زماننا الحاضر كثيرا من الأغنياء يقومون بمثل هذه الأمور وغيرها من الأمور المحرمة بقصد الترفه، وهذا محرم شرعا وهذا ليس من قبيل الترفه، وهو آثم شرعا.

---

[1] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب، حديث:2090، ج3، ص1655

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص286

ثانيا: أن لا يكون الترفه فيه إسراف أو تبذير:

فإن كان الترفه فيه إسراف أو تبذير فيكون منهيا عنه شرعا وإن كان هذا الترفه في أمر حلال فهوجائز شرعا، للأدلة التالية:

1. قال تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٦ – ٢٧). فقد ورد النهي عن التبذير، أي لا تسرف في الأموال بغير حق، وورد في الآية الكريمة أن المبذرين أخوان الشياطين؛ إما بأن المبذرين ساعون بالإفساد كالشياطين، وأما لانهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم، وإما أنهم يقرنون بهم في النار يوم القيامة[1].
2. قال تعالى:﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف :٣١)، والنهي يفيد التحريم.

ثالثا: أن لا يكون الترفه فيه كبر أو مخيلة:

فإن كان المترفه يقصد في ترفهه الكبر والخيلاء والعجب، فيكون هذا المترفه وقع في الحرام، فقد ورد النهي عن الكبر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهو محرم شرعا.

1. قال تعالى:﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (لقمان: ١٨).
2. عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"[2].
3. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف، ولا مخيلة "[3].

فإن كان الترفه قد يوصل إلى إسراف أو تبذير أو كبر وخيلاء فيحرم شرعا، ولابد من النظر إلى مآل الأفعال، وإن كان الفعل في أصله مباحا شرعا.

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص247–248.

[2] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، حديث:149، ج1، ص93.

[3] سبق تخريجه ص31.

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، فيكون العمل في الأصل مشروعا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة[1].

الضابط الثاني: الاعتدال في الإنفاق:

قد ورد النهي عن الإسراف والتبذير، وقد بينا ذلك سابقا، ولكن لا بد أن يكون هذا الإنفاق بشكل معتدل دون إسراف أو إمساك. وهذه من صفات المؤمنين. قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾(الفرقان: ٦٧). فقد فسرت هذه الآية بأن من صفات عباد الرحمن أنهم لم يزيدوا في النفقة ولم يضيقوا، فإنفاقهم قواما أي عدلا[2].

قال تعالى:﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٩).

ففي الآية نهي للإنسان بأن يمسك يده فيضيق على نفسه وأهله، أو ينفق إنفاقا لا حاجة فيه فيكون مسرفا، فلا بد من التوسط وهو العدل[3].

وعليه فإن الترفه يكون مباحا بأن يكون هناك توسط في الإنفاق، دون إفراط ولا تفريط.

الضابط الثالث: مراعاة الأولويات في الإنفاق:

إن مراعاة الأولويات أمر معتبر في الشريعة الإسلامية، إذ أن الشريعة جاءت لتحقيق المقاصد الشرعية وقسمتها على ثلاثة أقسام: المقاصد الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية، فلهذه المقاصد مراتب مختلفة فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات والتحسينات[4]. فلا يجوز المحافظة على الحاجي والتحسيني وترك الضروري؛ لأن اختلاله يلزم من اختلالهما، فالضروري هو الأصل[5].

والمقاصد الضرورية جاءت أيضا مرتبة على النحو التالي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [6].

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص441.

[2] القرطبي، **الهداية إلى بلوغ النهاية** ، ج8، ص5255.

[3] الحسيني، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، ج7، ص383.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص38.

[5] المرجع السابق، ج2، ص31.

[6] الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ج1، ص417.

فراعت الشريعة الإسلامية الأولويات في المقاصد بأن جعلت الضرورات أولا ثم الحاجيات ومن ثم التحسينيات، وكذلك راعت ترتيب الضرورات الخمس بأن بدأت بحفظ الدين وهي المرتبة الأولى من الضرورات، يليها النفس، ثم العقل ثم النسل ثم المال.

وكذلك المصالح فهي "متفاوتة في الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما. فأفضل المصالح ما كان شريفا في نفسه، دافعا لأقبح المفاسد، جالبا لأرجح المصالح"[1].

إذ أن الأحكام الشرعية أنزلت لتحقيق مصالح الخلق، من جلب مصالح ودرء مفاسد، إذ لا يوجد حكم من الأحكام إلا كان به نفع للعباد سواء علمت الحكمة منه أو لم تعلم[2]. ففي الشريعة الإسلامية درء المفاسد أولى من جلب المصالح[3]، فلا بد من مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الترفه ومراعاة أولويات الإنفاق.

فلا يجوز للإنسان أن يقدم الأمور التحسينية والحاجية على الأمور الضرورية، فمثلا لا يجوز لمن يحتاج بيتا أن يشتري مركبة فارهة للتنزه بها، فلا بد من مراعاة الأولويات ومرتبة الحاجة[4].

---

[1] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج1، ص54، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، 1414 هـ – 1991 م.

[2] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ج1، ص77.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص87، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م

[4] العيساوي، **الوسطية في الترفه والسعة والفقه الإسلامي**، ص398.

الفصل الثاني: تطبيقات الترفه :

يتناول هذا الفصل الجانب التطبيقي للترفه في الفقه الإسلامي، ويكون ذلك من خلال بيان تطبيقات الترفه في المجالات التالية: الترفه في العبادات، والترفه في الحياة العامة، والترفه في الأحوال الشخصية، وتطبيقاته المعاصرة.

أما الترفه في العبادات فيكون بعرض تطبيقات الترفه في الصلاة والزكاة والصيام والحج، ونعرض في مجال الحياة العامة تطبيقات الترفه في اللباس والزينة والطعام والبناء، ونعرض في مجال الأحوال الشخصية الترفه في غلاء المهور وحفلات الزفاف، ونعرض تطبيقات معاصرة للترفه، تطبيق الترفه في الألعاب الإلكترونية، وتطبيق الترفه في بيع وشراء الأرقام المميزة للسيارات والهواتف.

وعليه قسم هذا الفصل الى أربعة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الترفه في العبادات:

المطلب الأول: الترفه في الصلاة.

المطلب الثاني: الترفه في الزكاة

المطلب الثالث: الترفه في الصيام.

المطلب الرابع: الترفه في الحج.

المبحث الثاني: الترفه في الحياة العامة:

المطلب الاول: الترفه في اللباس والزينة.

المطلب الثاني: الترفه في الطعام.

المطلب الثالث: الترفه في البناء.

المبحث الثالث: الترفه في الأحوال الشخصية:

المطلب الأول: الترفه في ارتفاع المهور.

المطلب الثالث: الترفة في حفلات الزفاف.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على الترفه:

المطلب الاول: الترفه في الألعاب الإلكترونية.

المطلب الثاني: الترفه في بيع وشراء الأرقام المميزة للسيارات والهواتف.

المبحث الأول: الترفه في العبادات:

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب، يتناول فيها تطبيقات الترفه في العبادات، أبين فيه الترفه في الصلاة، والترفه في الزكاة، والترفه في الصيام، والترفه في الحج، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الترفه في الصلاة:

من المعلوم أن الصلاة هي عامود الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فعن أنس بن حكيم الضبي، قال: خاف من زياد، أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة، قال: فنسبني، فانتسبت له، فقال: يا فتى، ألا أحدثك حديثا، قال: قلت: بلى، رحمك الله – قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة»، قال: " يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم"[1].

فهناك ظواهر وتطبيقات في الصلاة يظهر فيها الترفه، فأردت في هذا المطلب أن أبين تطبيقات الترفه في الصلاة وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: التزين والتجمل في الصلاة:

إن التزين والتجمل في الصلاة أمر أقرته الشريعة الإسلامية في كثير من الأدلة منها:

- قال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (الأعراف: ٣١).

[1] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، حديث:864، ج1، ص229. صححه الألباني، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، حديث: 864، ج1، ص2.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن المراد بقوله تعالى: "خذوا زينتكم عند كل مسجد" فيها أربعة تأويلات: الأول: المراد ستر العورة بالطواف ، الثاني: المراد ستر العورة في الصلاة، الثالث: التزين بأجمل الثياب في الجمع والأعياد، الرابع: المراد المشط لتسريح اللحية[1].

- حدثنا الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت قال: كان لعلي بن حسين كساء خز أصفر يلبسه يوم الجمعة[2].
- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»[3].

أما عن مسألة التزين والغسل في أيام الجمع والأعياد:

فورد في **الفقه الحنفي** أن الغسل ومس الطيب ولبس أجمل الثياب أمر مستحب في صلاة الجمعة ويوم العيد[4]، واحتجوا بعدة أدلة منها: عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»[5].

وذهب المالكية إلى أن غسل يوم الجمعة فرض[6].

وذهب الشافعية إلى أن غسل الجمعة سنة لحاضرها، ومنها قال سنة لكل واحد حضرها أم لا كالعيد. ومن قال لحاضرها فقط فرق بأن القصد من غسل العيد التزيين وإظهار السرور، بخلاف الجمعة للتنظيف ودفع الأذى عن الناس[1].

---

[1] الماوردي، **النكت والعيون**، ج2، ص218.

[2] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج5، ص168.

[3] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، حديث:343، ج1، ص94. حسنه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص270

[5] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، حديث354، حسنه الألباني، **صحيح وضعيف سبب أبي داود**، ج1، ص2.

[6] ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص175، دار الحديث – القاهرة، د.ط، 1425هـ – 2004 م.

أما الحنابلة فذهبوا إلى أن التنظف والتطيب ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة سنة[2].

وبناء على ذلك نجد أن جمهور الفقهاء ذهب إلى أن غسل يوم الجمعة سنة، وذهب المالكية إلى أن غسل يوم الجمعة فرض. وسبب الخلاف في ذلك التعارض بين الآثار الواردة في هذا الباب، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[3]. وحديث عن عائشة، أنها قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كفاة[4]، فكانوا يكون لهم تفل[5]، فقيل لهم: «لو اغتسلتم يوم الجمعة»[6]. فالحديث الأول صحيح بالاتفاق، وظاهر الحديث يقتضي وجوب الغسل يوم الجمعة، والثاني أخرجه مسلم وأبو داود، وظاهر الحديث يقتضي النظافة وليس العبادة[7].

فالتزين والتجمل في الصلاة والعبادة أمر أقرته الشريعة الإسلامية، وهو مستحب شرعا، لكن لابد في هذا التزين والتجمل **أن يكون موافقا لضوابط الترفه، بأن لا يكون فيه إسراف ولا تبذير ولا كبر أو مخيلة وغيرها من الضوابط التي تم ذكرها سابقا.** عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[8] .

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص558، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

[2] البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج1، ص158، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، حديث:879. (متفق عليه)

[4] الكفاة: الخدم الذين يكفونهم العمل. النووي، محي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج6، ص134، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

[5] التفل: الرائحة الكريهة، المرجع السابق، ج6، ص134.

[6] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، حديث:847.

[7] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص175.

[8] سبق تخريجه ص32.

الفرع الثاني: الترفه في تزيين المساجد:

إن تشييد المساجد وترميمها أمر أقرته الشريعة الإسلامية، فعن صالح بن كيسان، قال: حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر، أخبره " أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر: وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة[1] وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج[2] "[3].

وذكر أن هذا الحديث يعني أن السنة في تشيد المساجد القصد وعدم الغلو في تحسينه، إذ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومع كثرة فتوحاته وكثرة الأموال لم يغير المسجد عما كان عليه في تجديده، وكذلك عثمان رضي الله عنه والأموال في زمانه أكثر حسنه بما لا يقتضي الزخرفة[4].

وكذلك حث الإسلام على خدمة المساجد وتنظيفها والقيام عليها، عن أبي هريرة: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره – أو قال قبرها – فأتى قبرها فصلى عليها»[5].

وورد في رواية أخرى؛ عن أبي هريرة: أن امرأة – أو رجلا – كانت تقم المسجد – ولا أراه إلا امرأة – فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى على قبرها»[6].

---

[1] القصة: بفتح القاف وتشديد الصاد وتعني الجص عند أهل الحجاز. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص540.

[2] الساج: هو نوع من الخشب يؤتى به من الهند. المرجع السابق، ص540

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصلاة، باب: بنيان المساجد، حديث446، ج1، ص97.

[4] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص540.

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، حديث458، ج1، ص99.

[6] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصلاة، باب: الخدم للمسجد، حديث460، ج1، ص99.

فأردت أن أبين في هذا الفرع مسألة الترفه في بناء المساجد، ومسألة الترفه في زخرفة وتزيين المساجد:

مسألة الترفه في بناء المساجد:

إن بناء المساجد أمر مشروع وله فضل وأجر عظيم، فعن محمود بن لبيد، أن عثمان بن عفان، أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله»[1].

وكذلك تحسين المسجد وتشيده، ببناء المنابر وترميمه أمر مشروع وأقرته الشريعة الإسلامية، فعن جابر بن عبد الله: أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا؟ قال: «إن شئت» فعملت المنبر[2].

إلا إن بناء المساجد وترميمها في العصر الحالي أصبح يأخذ طابع المغالاة وفيه إسراف وتبذير، وأصبح بناء المساجد يأخذ أشكال متنوعة كمسجد بشكل سفينة وغيرها، وهذا لا يجوز للأدلة التالية:

- فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[3] . ويعني أنهم يتفاخرون في بنائها[4].
- وعن أبو سعيد قال: «كان سقف المسجد من جريد النخل» وأمر عمر ببناء المسجد وقال: «أكن[5] الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس» وقال أنس: أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا»[6].

---

[1] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها، حديث533، ج1، ص378.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، حديث449، ج1، ص97

[3] سبق تخريجه ص32.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص176

[5] أكن: أكن الشيء تعني صنته وسترته. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص539.

[6] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري، كتاب: الصلاة**، باب: بنيان المسجد، ج1، ص96.

ووجه الدلالة من قول أنس رضي الله عنه أنهم يتباهون ويتفاخرون بكثرتها ولا يعمرونها بالصلاة والذكر[1].

- وعن صالح بن كيسان، قال: حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر، أخبره " أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر: وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج " [2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث :" أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه".[3]

وبناء على ذلك أن الترفه في بناء المساجد وترميمها لابد أن يكون منضبطا بضوابط الترفه، فلا يجوز أن يتم بناء المساجد بدفع أموال كثيرة، فلابد من القصد والاقتصاد وعدم الإسراف.

مسألة الترفه في زخرفة المساجد وتزيينها:

أولا: معنى الزخرفة:

1. الزخرفة في اللغة:

أصلها من زخرف وهي الزينة، والأصل الزخرف الذهب، ثم أصبح يطلق على كل ما زوق وزين بأنه زخرف[4].

---

[1] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص540.

[2] سبق تخريجه ص 58.

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص540.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص132.

2. الزخرفة في الاصطلاح:

الزخرفة:" تجميل الشيء بزيادات منفصلة عن الاصل"[1].

الزخرفة: تعني التزيين، وزخرفة الجدران: تعني تزيينها بالنقوش[2].

الزخرفة: تعني "طراز الثوب"[3].

وبعد عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي للزخرفة، نجد أنها تعني الزينة ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إلا أن الذي يعنينا في هذا المقام الزخرفة بمعنى تزيين وتجميل المساجد بالنقوش وغيرها.

ثانيا: حكم زخرفة المساجد وتزيينها:

إن مما ظهر في زماننا الحاضر المبالغة في تزيين وزخرفة المساجد بشكل يظهر فيه المغالاة والإسراف والتبذير، وفيه إشغال الذهن في التمعن في الزخارف الموجودة في المساجد، فأردت في هذه المسألة أن أبين آراء الفقهاء في تزيين المساجد، والأدلة الشرعية على حكم تزيين المساجد:

1. آراء الفقهاء في تزيين وزخرفة المساجد:

- **ذهب الحنفية إلى: أنه لا بأس** من تزيين المساجد بالجص والساج وماء الذهب تعظيما للمسجد وتركه أفضل ودفع المال للفقراء[4]. واستدلوا لذلك أن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما – "حين رأى مالا ينقل إلى المسجد الحرام فقال المساكين أحوج من

---

[1] قلعجي– قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص129.

[2] المرجع السابق، ج1، ص232

[3] المرجع السابق، ج1، ص289.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص.127

الأساطين"[1]، **ومن الحنفية من كره ذلك**[2]، واستدلوا على ذلك بحديث أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أشراط الساعة: أن يتباهى الناس في المساجد "[3].

فالتزيين يكون جائزا إن كان من مال غير مال المسجد، فإن كن من مال المسجد فلا يجوز ولو فعله كان ضامنا، فله أن يجصص المسجد من مال المسجد لأنه من أحكام البناء، ولا يجوز نقشه من مال المسجد لأنه ليس من أحكام البناء[4].

- **وذهب المالكية إلى:** كراهية تزيين وتزويق المساجد بالذهب، لأن ذلك يشغل المصلي، أما إن كان التزيين لا يشغل المصلين فظاهره الجواز[5]. حيث ورد في مواهب الجليل: "إجازة تزويق المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف ومثل الكتابة في قبلتها ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نهي عنه من زخرفة المساجد"[6].

وجاء في منح الجليل:" كره (تزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا الكتابة فيها وتزويق مسجد بذهب أو شبهه لا اتقان بنائه وتجصيصه فيندبان"[7].

- **وذهب الشافعية إلى:** جواز تزيين المساجد بالقناديل إذا كان من غير النقدين(الذهب والفضة) والشموع التي لا توقد؛ لأنه نوع احترام[8]. وورد في الفقه الشافعي أنه :"ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة(ويحل المموه) أي: المطلي بذهب وفضة"[9].

---

[1] المرجع السابق، ج5، ص127

[2] الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج1، ص168، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

[3] أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب: المساجد، باب: المباهاة في المساجد، حديث689، ج2، ص32. **صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي**، ج2، ص333.

[4] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج30، ص284، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م.

[5] الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج1، 130.

[6] المرجع السابق، ج1، ص551.

[7] عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج1، ص272، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1409هـ/1989م.

[8] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص100.

[9] المرجع السابق، ج1، ص136.

❖ **وذهب الحنابلة إلى:** أنه يحرم زخرفة المساجد بالذهب والفضة ويجب إزالتها، ويكره تزيينه بغيرهما من نقش وصبغ وكتابة؛ لأن ذلك يلهي المصلي غالبا، كما يحرم تزيينه بالنقوش من مال الوقف؛ لأنه لا مصلحة فيه[1].ولا بأس في تجصيص المسجد؛ أي تبيضه[2].

وملخص أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنه يحرم تزيين المساجد بالذهب والفضة .

وذهب الحنابلة والحنفية إلى: حرمة التزيين إن كان من مال الوقف.

وذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى كراهية التزيين بالنقوش والكتابة والأصباغ لأن ذلك يلهي المصلين.

2. الأدلة والآثار الواردة في زخرفة المساجد وتزيينها :

ورد العديد من الأدلة والآثار الواردة في هذه المسألة من هذه الأدلة:

1. عن أبي سعيد قال: «كان سقف المسجد من جريد النخل» وأمر عمر ببناء المسجد وقال: «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس» وقال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا» وقال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»[3].

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص366، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت. د.ت.

[2] الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، السبكي، ج1، ص329، دار المعرفة –بيروت، د.ط، د.ت.

[3] سبق تخريجه ص59.

ووجه الدلالة من أن عمر رضي الله عنه عندما أمر ببناء المسجد وجه للصانع إياك من تحمير المسجد وتصفيره لئلا يفتن الناس. ووجه الدلالة من قول ابن عباس أن اليهود والنصارى حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا دينهم وعرجوا إلى الزخرفة والتزيين لكنائسهم ومعابدهم[1].

"واستنبط منه(من هذا الأثر) كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلّي بذلك أو لصرف المال في غير وجهه"[2].

2. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أمرت بتشييد[3] المساجد»، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[4].
3. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي، كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها»[5].
4. "أول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة"[6].

الملخص: بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة حكم زخرفة المساجد، وعرض الأدلة والآثار عليها، توصلت الباحثة إلى أن تزيين المساجد وزخرفتها أمر جائز وفيه تعظيم للمسجد، إلا أن هذا التزيين يجب أن لا يكون فيه إسراف ولا تبذير، ولا يكون فيما يلهي الناس في صلاتهم ويفتنهم.

فنجد أن في زماننا الحاضر أصبح الناس يزخرفون بيوتهم ويزينوها، فمن باب أولى أن تزين المساجد، فإن كان المنع لإتباع السلف في ترك الرفاهية فهو مندوب، أما إن كان لعدم انشغال

---

[1] القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج1، ص440، المطبعة الكبرى الأميرية– مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

[2] المرجع السابق، ج1، ص440. وما بين القوسين من إضافة الباحث.

[3] التشييد: هو رفع البناء وتطويله. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج2، ص174.

[4] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب: في بناء المساجد، حديث448، ج1، ص 122. صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[5] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: المساجد والجماعات ، باب: تشييد المساجد، حديث740، ج1، ص244. ضعفه الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج2، ص312.

[6] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص540.

الذهن بالزخرفة فلا بقاء للعلة[1]، إن كانت هذه الزخرفة في حدود المعقول الذي لا يلهي ولا يشغل المصلين، وليس فيه إسراف ولا تبذير.

وكذلك أن زخرفة وتزيين المساجد يأخذ مظهرين[2]: الأول: ما يصب في خدمة المسجد والمصلين، من فرش ومكيفات وغيرها، فهي مما يحتاجه المصلي وتعينه على الخشوع وهذا جائز إن لم يكن به إسراف، بل مستحب لما فيه من خدمة المساجد، والآخر: هو ما يخلو من النفع، الزخرفة في الشكل الخارجي، ولا فائدة منه سوى المفاخرة، وهذا غير جائز، والنهي الوارد في الأدلة السابقة يكون في مثل هذه الحالات والله أعلم.

[1] الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج2، ص175.

[2] الكبيسي، **أحكام الترفه في أداء العبادات**، ص260-261.

المطلب الثاني: الترفه في الزكاة:

الزكاة في اللغة: من(زكى) وتدل على النماء والزيادة، وسميت الزكاة بهذا الاسم بعضهم من قال لأنها طهارة، وبعضهم من قال: لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه[1].

وفي الاصطلاح: هو ما يخرج للمساكين من مال بإيجاب الشرع؛ وسميت بذلك لأنها تزيد المال الذي تخرج منه وتحميه من الآفات[2].

فالزكاة هي مقدار مخصوص يخرج من مال مخصوص بشروط مخصوصة.

فالزكاة عند الحنفية[3] نوعان:

- زكاة فرض وهي زكاة المال وتقسم إلى قسمين: الأول: زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة والسوائم، والثاني: وزكاة الزروع والثمار وهي العشر أو نصف العشر.
- وزكاة واجب وهي زكاة الرأس(صدقة الفطر).

ومن المعلوم أن الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "[4].

وفرضيتها ثابتة في القرآن والسنة والإجماع والمعقول[5].

وبما أن الزكاة مقدار مخصوص ومحدد يخرج من الأموال فإن التوسع بها نادر، ولكن يحدث التوسع في الصدقات ، لذلك أرادت الباحثة أن تعرض مسألة التوسع في الصدقات.

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص17.

[2] الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ج1، ص486.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص2.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، حديث8، ج1، ص11.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص2.

مسألة: التوسع في أداء الصدقات:

الفرع الأول: معنى الصدقة لغة واصطلاحا:

أولا: الصدقة في اللغة:

من صدق، وهو أصل يدل على القوة في الشيء، وسمي مهر المرأة صداق: لقوته ولأنه حق يلزم، والصدقة ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله، والمتصدق هو المعطي[1].

وجاء في لسان العرب: بأنها من صدق والصدق نقيض الكذب، والصديق هو المبالغ في الصدق، ورجل صدق نقيض رجل سوء، والصدقة هو ما يتصدق به على الفقراء والمساكين[2].

ثانيا: الصدقة في الاصطلاح:

الصدقة هي: " ما يعطى عن وجه القربى لله تعالى"[3].

وعرفت بأنها العطية التي يبتغى منها المثوبة من الله تعالى، يقال تصدق على المساكين؛ أي أعطاهم الصدقة[4].

وعليه نجد أن المعنى اللغوي للصدقة لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي بأنه: هو ما يعطى للفقراء والمساكين بقصد الحصول على الثواب من الله تعالى.

الفرع الثاني: حكم التوسع في الصدقات:

إن الصدقة من النوافل التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وهي من الأعمال التي حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اتقوا النار ولو بشق

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص339.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص193-197.

[3] أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ج1، ص209.

[4] القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ج1، ص47.

تمرة»[1]. وهناك الكثير من الأحاديث التي تحدث على الصدقة، إلا أن في زماننا الحاضر ظهر من يتفاخر في الصدقة، بحيث يكون فيها إسراف، فأردت في هذا الفرع أن أبين أقوال الفقهاء في حكم التصدق بجميع المال، والأدلة على عدم استحباب التصدق في كل المال، وعدم جواز الإسراف في التصدق.

أولا: أقوال الفقهاء في التصدق بكل المال:

- ذهب الحنفية إلى أن التصدق مستحب عندما يكون فائضا عن الكفاية، ويؤثم إن تصدق بما ينقص عن مؤنة من يمونه[2].

وقد فصل ابن عابدين في ذلك فقال: " ومن أراد التصدق بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك وإلا فلا يجوز، ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة"[3].

فابن عابدين جعل الأمر راجعا للتحمل والصبر، فإن كان المتصدق قادرا على التحمل جاز له التصدق بجميع ماله، وإلا فلا.

- وذهب مالك أنه إذا قال رجل أن مالي صدقة للمساكين يجزئه من ذلك الثلث[4]. واستدل الإمام مالك على ذلك بالأثر الوارد عن أبي لبابة[5]، ورد أن أبا لبابة بن عبد المنذر، لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وإني أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يجزئ عنك الثلث "[6].

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح بخاري**، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، حديث:1417، ج2، ص109

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص357.

[3] المرجع السابق نفسه، ج2، ص357.

[4] ابن أنس، مالك بن أنس، **المدونة**، ج1، ص574، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص190.

[6] أخرجه أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث: 15750، ج25، ص27، **علق عليه شعيب الأرنؤوط بأنه إسناده ضعيف**.

- وذهب الشافعية إلى النظر في حال المتصدق فإن كان ممن لا يخشى الفقر فيستحب له التصدق بجميع ماله، أما إن كان يخشى الفقر فالأولى أن يتصدق بحسب حاله [1].

واستدلوا بفعل عمر وأبو بكر رضي الله عنهما: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه: وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبدا[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث عند الشافعية: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر أبا بكر واستحسن له ذلك لعلمه بقوة ايمانه ويقينه، وبناء على ذلك أن من كان ضعيف الإيمان ويخشى الفقر فلا يستحب له التصدق بجميع ماله[3].

أما من كان عليه دين فمن الشافعية من قال يكره له صدقة التطوع ومنهم من قال لا يستحب له ذلك، والمختار أنه إذا غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى يستحب له صدقة التطوع[4].

التطوع[4].

- وذهب الحنابلة إلى أن الأولى أن يتصدق الإنسان بالفاضل عن كفايته، واستدلوا بحديث؛ عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[5]، وإن تصدق بما ينقص عن كفاية من يلزمه مؤنته أثم. أما من أراد أن يتصدق يتصدق بجميع ماله وكان ممن له مكسب، ويحسن التوكل والصبر على الفقر، يحسن له

---

[1] الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج3، ص845، دار الفكر . بيروت، د.ط، د.ت.

[2] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق، حديث:3695، ج6، ص56. وقال الألباني إنه حديث حسن، الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ج8، ص175.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص845.

[4] النووي، محيي الدين يحيي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص235، دار الفكر، د.ط، د.ت.

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث:1426، ج2، ص112.

التصدق بكل ماله، أما إن لم يحسن الصبر فلا يستحب له التصدق بكل ماله[1]، واستدلوا بفعل عمر وأبو بكر رضي الله عنهما ورد ذكره سابقا.

وملخص ما جاء في أقوال الفقهاء:

- ❖ إن الصدقة مستحبة عندما تكون فاضلة عن كفاية المتصدق ومن تلزمه مؤنته وهذا عن جميع الفقهاء.
- ❖ أما الحنفية والشافعية والحنابلة: جعلوا التصدق بجميع المال معلق بقدرة المتصدق على التحمل والصبر على الفقر؛ فإن كان كذلك جاز له التصدق بكل ماله وإلا فلا(أي بالنظر إلى حال المتصدق وقوة إيمانه)، واستدلوا بفعل عمر وأبو بكر رضي الله عنهما.
- ❖ أما المالكية جعلوا التصدق محصور بالثلث، واستدلوا على ذلك بفعل أبو لبابة.

ثانيا: الأدلة وآثار الواردة في عدم استحباب الإسراف في الصدقة:

هناك الكثير من الأدلة التي تدل على عدم استحباب التوسع في الصدقات منها:

- قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (الأنعام: 141).

ووجه الدلالة من قوله تعالى:" وآتوا حقه " فقد أختلف العماء في تفسيرها فالجمهور على أنها الزكاة المفروضة(العشر فيما روته السماء ونصف العشر فيما روي بآلة)، والقول الثاني: بأنه حق في المال سوى الزكاة(الصدقة)، والثالث: بأن هذه الآية منسوخة بالزكاة، لأنها مكية والزكاة نزلت في المدينة. والمعنى المقصود من قوله تعالى:" ولا تسرفوا" بأن الإسراف هو ما جاوزت به أمر الله تعالى، والإسراف في النفقة هو التبذير؛ فمنهم من فسرها بأن لا تعطوا مالكم كله، ومنهم من فسرها لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء[2].

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **المغني**، ج3، ص102، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ – 1968م.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص97–110.

- عن عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحة، يحدث أن حكيم بن حزام، حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[1].
- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير – أو كثير – إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»[2].

- مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: مرضت، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: «دعني أقسم مالي حيث شئت، فأبى»، قلت: فالنصف؟ فأبى "، قلت: «فالثلث؟»، قال: «فسكت بعد الثلث»، قال: «فكان بعد الثلث جائزا»[3].
- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[4].

والمعتدي في الصدقة هو: "الذي يعطي الصدقة في غير المصرف وقيل هو الساعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب لأنه إذا فعل ذلك سنة فصاحب المال يمنعه في السنة الأخرى فيكون سببا للمنع فشارك المانع في إثم المنع"[5].

---

[1] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، حديث:1043، ج2، ص717.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة، حديث:1295، ج2، ص81. متفق عليه.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الوصية، باب: الوصية في الثلث، حديث:1628، ج3، ص1252.

[4] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة، حديث:1808، ج1، ص578. وعلق عليه الألباني بأنه حديث حسن، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج4، ص308.

[5] السندي، محمد بن عبد الهادي، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، ج1، ص555، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف، ولا مخيلة "[1].

الملخص: بناء على ما سبق نتوصل إلى الآتي:

- ❖ الإسراف أمر منهي عنه في كل الأمور ومنها الصدقة، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقر الوصية في المال بالثلث، لئلا يلحق الضرر في الورثة، وأن تركهم أغنياء خير من تركهم فقراء يحتاجون الناس، وجعل صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة التي تكون عن ظهر غني؛ أي التصدق بالفاضل عن المؤنة.
- ❖ وأن جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة جعلوا التصدق في جميع المال أمرا متعلق بحال المتصدق وقدرته على الصبر والتحمل وإن يكون له مكسب فأجازوا له ذلك، أما إن لم يستطع الصبر والتحمل ويخشى الفقر فلا يجوز له ذلك. وأن المالكية جعلوا التصدق محصور في الثلث.
- ❖ إن الغالب في زماننا الحاضر على أحوال المتصدقين عند التدافع في الترفه والتوسع في الصدقة، مبناه ردة فعل، مما يجعله يندم بعد استقرار حالته أو ذهاب السبب[2].

---

[1] سبق تخريجه 31.

[2] الكبيسي، **أحكام الترفه في العبادات**، ص283.

المطلب الثالث: الترفه في الصيام:

الصيام في اللغة: مصدر الفعل (صوم)، ويعني الإمساك والركود في مكان، فيكون الإمساك عن الكلام صوم، وركود الرياح صوم[1].

والصوم:" ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام"[2].

أما الصيام في الاصطلاح:" الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من مطلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس"[3]. وعرف أيضا: "وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية"[4].

فالصيام من أركان الخمسة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "[5]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم "[6].

وبعد ذلك، فقد ظهر في زماننا الحاضر مظاهر في الصيام فيها ترفه، فأردت أن أبين في هذا المطلب المسائل الآتية:

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص323.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص350.

[3] قلعجي– قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص278.

[4] الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص136.

[5] سبق تخريجه ص66.

[6] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، حديث: 1904، ج3، ص26. متفق عليه.

الفرع الأول: مسألة الانتقال إلى البلاد الباردة:

إن الأحكام التكليفية لا تخلو من وجود المشقة، والمشقة أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر، قال تعالى:﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:233)، فالصيام من الأحكام التكليفية التي فيها من المشقة التي تختلف من شخص إلى آخر، فنجد في زماننا الحاضر أناس ينتقلون من بلدهم إلى بلدان أخرى في رمضان بسبب المشقة الحاصلة في بلدهم، إما بطول وقت الصيام، وإما لحر الجو، فأردت في هذه المسألة أن أبحث المشقة في الصيام، وحكم التحايل على المشقة.

أولا: المشقة في الصيام:

المشقة في الاصطلاح: "العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال"[1]، شرع الله تعالى الرخص: وهي ما شرع لعذر شاق، مستثناه من أصل كلي، فالرخصة شرعت لكون العمل شاقا، فمثلا جواز الصلاة قاعدا لمن لا يستطع القيام، أو يستطع بمشقة، هنا يسمى رخصة، أما أن لم يكن هناك مشقة متحققة فلا تسمى رخصة، كالقرض والمساقاة إنما استثناء من أصل ممنوع، فالرخص شرعت للتخفيف عن المكلفين ورفع الحرج عنهم، والأخذ بالرخص أمر مباح[2].

ومشروعية الرخص هو أمر مقطوع به، كالجمع، والفطر، وأكل المحرمات عند الاضطرار وغيرها، شرعت لرفع المشقة والحرج، ولو أراد الشارع المشقة للمكلفين لما شرعت الرخص للتخفيف![3].

فالصيام من الأحكام التكليفية التي فيها مشقة على المكلفين، لذلك شرع الله تعالى فيه الرخص للتخفيف من العناء ورفع الحرج عن الصائمين، في كثير من الأدلة منها:

قال تعالى:﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة: 184).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى رخص للمريض؛ الذي لا يقدر على الصوم فالفطر في حقه واجب وعليه فدية، والمريض الذي يستطيع الصوم إلا أنه عليه مشقة، فيستحب الفطر

---

[1] قلعجي–قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص431.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص467–477.

[3] المرجع السابق، ج2، ص212.

له ولا يصوم، وكذلك رخص الله تعالى للمسافر سفر طاعة أو لجهاد الفطر والقصر، واختلف في سفر المباحات والتجارة والراجح جواز الفطر له، أما سفر المعصية فالراجح له عدم الجواز[1].

ودلت هذه الآية :"على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر"[2]. والدليل على ذلك أيضا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[3].

قال تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة:185).
وفسرت هذه الآية على أن اليسر هو الإفطار في السفر، والعسر الصيام في السفر، وعموم اللفظ في جميع أمور الدين[4].

وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم الترخيص في الفطر في السفر، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر»[5].

فالمشقة في الصيام أمر متحقق ولكن يختلف من شخص إلى آخر، ولكن الشارع عز وجل أباح الفطر عندما كان هناك مشقة أكبر كالمرض والسفر تخفيفا ورفعا للحرج والمشقة المترتبة في مثل هذه الحالات.

"إن الرخصة بسبب السفر تثبت لدفع المشقة كما قال الله تعالى: "يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ"(البقرة:185) ثم حقيقة المشقة باطن تختلف فيه أحوال الناس وله سبب ظاهر وهو السير المديد فأقام الشرع هذا السبب مقام حقيقة ذلك المعنى وأسقط وجود حقيقة

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص277.

[2] المرجع السابق، ج2، ص286.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، حديث:1116، ج2، ص786.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص301.

[5] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر، حديث:1665، ج1، ص532. صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، حديث: 1665، ج4، ص165.

المشقة في حق المقيم لانعدام السبب الظاهر إلا إذا تحققت الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه فذلك أمر وراء المشقة وأثبت الحكم عند وجود السبب الظاهر وإن لم تلحقه المشقة حقيقة"[1].

قال الشاطبي:" إن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف و بحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال؛ فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بطء، وفي زمن الشتاء، وقصر الأيام؛ كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر"[2].

ثانيا: التحايل على المشقة:

معنى التحايل اصطلاحا: الحيلة من الاحتيال وهو التوصل ب بما هو مشروع إلى ما هو غير مشروع[3]. فالحيلة يقوم المكلف بأمر يسقط عنه واجب أو يحل له محرم، فيصير الواجب غير واجب في الظاهر والمحرم غير محرم في الظاهر، كمن كان له مال يستطيع الحج به فأتلفه أو وهبه كيلا يكون الحج بحقه غير واجب[4]، لكن الحيلة غير محرمة على الإطلاق وإنما تقسم في الشرعية الإسلامية ثلاثة أقسام[5]:

- لا خلاف في بطلانها؛ كحيل الكفار والمنافقين، والحيل التي تخالف أو تهدم أصلا من أصول الشريعة ، فهذه الحيل منهي عنها.
- وحيل لا خلاف على جوازها، كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.
- وحيل في محل الغموض والإشكال، بحيث أنه لا يوجد دليل قطعي يلحقه بالقسم الأول أو الثاني، ومثاله نكاح المحلل، فإنه تحيل من الزوجة بالزواج بقصد الرجوع إلى زوجها الأول، وحيلتها توافق قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (البقرة:230).

---

[1] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص140.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص485.

[3] قلعجي– قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص189.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص107.

[5] المرجع السابق، ج3، ص125–126.

وبناء على ما سبق فإن التحايل على المشقة ليس أمرا منهيا عنه مطلقا، فإن السفر إلى بلاد أخف مشقة من أجل التخفيف على المسلم، فليس فيه حيلة على المشقة، إذ أن المشقة في صيامه متحققة بمجرد الصيام، ولو كان فيه حيله لكان من القسم الأول؛ أي ليس فيه مخالفة لأصل شرعي أو يفوت مصلحة، بل إن دفعه للأموال قد يكون بقصد الخشوع والاستقرار في تلك البلاد وهو مأجور على هذه النية، وهذه الأموال تكون قد أنفقت في طاعة الله[1].

ولكن لابد للمترفه في مثل هذه الحالة أن يراعي ضوابط الترفه وخاصة مراعاة الأولويات، فإن كان هناك ما هو أولى بإنفاق ماله عليه فلابد أن يراعي ذلك.

الفرع الثاني: مسألة الترفه في الإفطار:

إن الترفه في الإفطار أمر انتشر بشكل واسع في هذا الزمان، إذ نجد أن مائدة الإفطار تحتوي على أصناف عديدة، وكميات كبيرة من الطعام، مما يستدعي في نهاية اليوم إلى اتلاف كميات من الطعام، كان من الأولى المحافظة عليها وعدم الإسراف في الطعام، ودفعه إلى من يحتاجه من الفقراء والمساكين، فأرادت الباحثة في هذا الفرع أن تبين حكم الترفه في الإفطار من خلال بيان، الترفه في تنوع الأصناف، والترفه في كميات الطعام على مائدة الإفطار:

أولا: الترفه في كميات الطعام:

ويقصد به إعداد طعام بكميات فائضة عن الحاجة، بحيث يكون فيها إسراف، وضياع للأموال من غير حاجة لها، أو تناول كميات من الطعام تفوق حاجة الإنسان، فكلاهما أمران منهي عنهما شرعا، للكثير من الأدلة منها:

- قال تعالى:﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۚ ﴾ (طه: ٨١).
- قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

[1] الكبيسي، **أحكام الترفه في أداء العبادات**، ص275.

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف، ولا مخيلة "[1].
- عن المقدام بن معد يكرب، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، حسب الآدمي، لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس»[2]. ففي هذا الحديث حث على عدم الشبع، لأن كثرة الطعام سبب لغالب أمراض البدن[3].

فعمل كميات كبيرة من الطعام هو نوع من الإسراف المنهي عنه شرعا، إذ أن في نهاية المطاف يوضع أغلب هذا الطعام في سلة القمامة، ومن الأولى الاقتصاد في كميات الطعام بحيث تكون بقدر الحاجة، والتصدق بالطعام للفقراء والمساكين، خير من إضاعة المال من غير حاجة له.

ومن الإسراف في الأكل والشرب أن يأكل الإنسان فوق الشبع وهو حرام، واستثنى المتأخرون من ذلك إن كان القصد من هذا الأكل بأن جاءه ضيف فأراد أن يأكل معه كيلا يخجل، أو كان يريد الصوم فأكل فوق الشبع[4].

قال ابن نجيم:" الإسراف في الأكل والشرب هو الذي منه الأمراض وقيل كان الرجل قليل الأكل كان أصح جسما وأجود حفظا وأذكى فهما وأقل نوما وأخف نفسا"[5].

وإن من آفات الشبع، أنه من أكل كثيرا شرب كثيرا ونام طويلا، وبالنوم تفويت المصالح الدينية والدنيوية[6].

وهناك الكثير من الأدلة التي تنهى عن الإسراف في الأكل والشرب، وهناك العديد من المضار المترتبة على كثرة الأكل.

---

[1] سبق تخريجه ص31.

[2] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع ، حديث3349، ج2، ص1111. صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج7، ص349.

[3] السندي، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، ج2، ص321.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص208.

[5] المرجع السابق، ج8، ص208.

[6] الصنعاني، **سبل السلام**، ج2، ص653.

وقد ذكر الغزالي عشر فوائد للجوع منها: أن في الجوع صفاء للقلب وإنفاذ البصيرة، وبه لا ينسى الإنسان أهل البلاء؛ فإن الشبعان ينسى الجائع، والجوع يكشر شهوات المعاصي كلها، لأن التقليل من الأطعمة يضعف كل شهوة، وفيه خفة للمؤونة فمن تعود على قلة الأكل كفاه مال يسير، ويتكن من التصدق بما فضل من الطعام على الفقراء، فالتصدق أولى من الشبع[1].

ثانيا:: الترفه بتنوع الأصناف:

إن مائدة الإفطار في رمضان أصبحت تحتوي على أصناف عديدة ومتنوعة من الطعام والشراب عند كثير من العائلات، وهذا الأمر لا حرج فيه إن كان بكميات معقولة، ومن غير إسراف، بل وترى الباحثة أنه أمر فيه تشجيع للصغار على الصيام بعمل ما لذ وطاب مما يحبون من الأطعمة، كما أن فيه إكرام للضيوف وهو أمر مستحب شرعا.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةَ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ ﴾(الحشر:9).

هذه الآية جاءت في إكرام الضيف، حيث أنها نزلت في رجل من الأنصار، جاء عنده ضيفا ولم يكن يملك إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته أطفئي السراج ونومي الصبية[2].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»[3]. وهناك العديد من الأحاديث التي تحث على ذلك.

من الإسراف في الطعام الإسراف في المباحات والألوان وهذا منهي عنه إلا عند الحاجة، بأن مل(بتشديد اللام) من نوع واحد فاستكثر من المباحات لتناول من أي لون شاء ليتقوى به على

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين**، ج3، ص84-88، دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج18، ص25.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث6018، ج8، ص11. (متفق عليه).

الطاعات، أو كان قصده من هذه الألوان أن يدعو الضيوف فلا بأس من الاستكثار في مثل هذه الصور[1].

الفرع الثالث: مسألة الترفه في زينة رمضان:

إن من المظاهر المنتشرة في شهر رمضان المبارك، قيام الناس بتزيين المنازل والشوارع، إذ نجد الأضواء والفوانيس وأحبال الزينة منتشرة في كل مكان، ويكون ذلك من قبيل التعبير عن الفرحة بقدوم الشهر المبارك، فحكم هذه المظاهر؛ ترى الباحثة والله أعلم أنها من تعظيم شعائر الله، وأنها تدخل البهجة والسرور في نفس المسلم، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ (الحج:32) .وشعائر الله جاء في التفسير إما فروض الله أو معالم دينه، وتعظيم ذلك من إخلاص القلوب[2].

أما إن كان في هذه الزينة إسراف وتبذير فتكون حراما، لما تقدم سابقا من أدلة تنهى عن الإسراف.

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص208.

[2] الماوردي، **النكت والعيون**، ج4، ص23.

المطلب الرابع: الترفه في الحج:

الحج في اللغة: أصلها من الحاء والجيم ، و وتعني القصد، فيقال حج إلينا فلان أي قدم[1].

الحج في الاصطلاح: " القصد إلى الشيء المعظم، وفي الشرع: قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة"[2].

والحج من أركان الإسلام الخمسة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "[3]. وقال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97).

وأرادت الباحثة في هذا المطلب أن تبين مسائل في الترفه في الحج، مسألة حج الشخصيات المهمة، ومسألة الترفه في محظورات الإحرام.

الفرع الأول: مسألة حج الشخصيات المهمة:

ويسمى أيضا بالحج المميز: وهو ما يجلس فيه الحاج في أفخم وأرقى الفنادق في كل مشاعر الحج، وكذلك تقدم له أرقى الخدمات من حيث النقل والأكل والسكن[4]. وقبل أن أشرع في الحديث في حكم هذه المسألة، أرادت الباحثة أن تبين الحكمة من مشروعية الحج.

إن للحج أحكاما وأسرارا عظيمة[5] منها:

- ❖ إعلاء كلمة الله تعالى، وإظهار العبودية له سبحانه وتعالى وشكره على نعمه، نعمة العافية والغنى، واستخدامهما في طاعته. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " أن

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص226.

[2] الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص82.

[3] سبق تخريجه ص66.

[4] الكبيسي، **أحكام الترفه في أداء العبادات**، ص262.

[5] التويجري، محمد بن ابراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج3، ص222، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك[1] اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك "[2].

- ❖ والحج مظهر عملي للأخوة والوحدة الإسلامية: إذ تذوب فروق الأجناس والطبقات والألوان، جميعهم بلباس واحد في مكان واحد ويدعون إله واحد.
- ❖ وفي الحج تذكير لأحوال الأنبياء والرسل، بعبادتهم وأخلاقهم وصبرهم.
- ❖ والحج مجمع أهل الإيمان والأعمال الصالحة: إذ تقوم فيه العبادة والبعد عن المعاصي، وتحيا فيه السنن، وفيه تهذيب للنفس البشرية. قال تعالى:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ ﴾(البقرة: 197). وقد فسر الرفث على أنه الجماع،، وفسر أيضا على أنه الإفحاش للمرأة في الكلام. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ، وعليه حج قابل والهدي، وفسرت الفسوق على أنها جميع المعاصي، أما الجدال فسر على أنه أن تماري مسلما حتى تغضبه فينتهي إلى السباب[3].
- ❖ وأن من آداب السفر للحج التقشف، بأن يمتنع عن الشبع المفرط، والترفه والزينة، لأن الحاج أشعث أغبر[4].

وبناء على ما سبق نجد أن المشقة في الحج أمر متحقق، والحكمة منه إظهار العبودية، والتذلل لله تعالى، وأن التواضع من أهم سمات الحج إذ أن به تزال الفوارق بين المسلمين.
ونجد أن كثيرا من العلماء استحب التواضع والانكسار في فريضة الحج[5].

حيث ورد في بدائع الصنائع عند الحديث عن فرضية الحج، وأنه ثابت في القرآن والسنة والإجماع والمعقول، فقد بين في أن الحج ثابت في المعقول، أن العبادات فرضت لإظهار

---

[1] لبيك اللهم لبيك: أجبناك يا الله إلى ما دعوتنا ونحن قائمون على إجابتك إجابة بعد إجابة، تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج2، ص138.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحج، باب: التلبية، حديث:1549، ج2، ص138.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج2، ص407-410.

[4] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص2412، دار الفكر-دمشق، الطبعة: الرابعة، د.ت.

[5] الكبيسي، **أحكام الترفه في أداء العبادات**، ج263.

العبودية أو لشكر النعم وكلاهما ظاهر في الحج، إذ أن إظهار العبودية يكون بالتذلل للمعبود وكذلك الحج، لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث، ويرفض أسباب التزين، والارتفاق، فيظهر بصورة عبد سخط عليه مولاه فيلجأ بسوء حاله إلى عطف مولاه ورحمته وهذا ظاهر في كل مشاعر الحج، وأما كون العبادات لشكر النعم فالعبادات إما أنها بدنية وإما مالية، فجد أن الحج لا يكون إلا بالبدن والمال، ففيه شكر لله على نعمتيه الصحة والغنى[1].

عن أنس بن مالك، قال: حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل، رث[2]، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، أو لا تساوي، ثم قال: «اللهم حجة لا رياء فيها، ولا سمعة»[3].

وقد ورد في مواهب الجليل أنه يستحب السعي ماشيا وكذلك في كل مشاعر الحج إلا الوقف في عرفة رمي الجمار فالركوب أفضل[4]، وقال مالك: "يستحب المشي للعيدين وقال فيمن خرج للاستسقاء يخرج ماشيا متواضعا غير مظهر لزينة وكل هذه طاعات يستحب للعبد أن يأتي مولاه متذللا ماشيا وقد رئي بعض الصالحين بمكة فقيل له: أراكبا جئت؟ قال: ما حق العبد العاصي الهارب أن يرجع إلى مولاه راكبا ولو أمكنني لجئت على رأسي وأما حجه – عليه السلام – فلأنه قد كان يحب ما خف على أمته"[5]. فحج الرسول صلى الله عليه وسلم على البعير كان من باب التخفيف على الأمة ولو حج صلى الله عليه وسلم ماشيا لما ركب أحد، ويروى بأن أفضل الحج الشعث التفل[6]/[7]. وعن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: العج والثج[8] فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة[1].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص118.

[2] الرث: العتيق، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، ج2، ص965.

[3] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: المناسك، باب: الحج على الرحل، حديث: 2890، ج2، ص965. صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج6، ص390.

[4] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص541.

[5] المرجع السابق، ج2، ص541.

[6] الشعث: رجل شعث أي وسخ الجسد، التفل: هي ترك استعمال الطيب والتفل الرائحة الكريهة. شرح محمد فؤاد فؤاد عبد الباقي، **سنن ابن ماجه**، ج2، ص967.

[7] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ج2، ص541–542.

[8] العج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج2، ص967.

وبناء على ما تقدم، ترى الباحثة والله أعلم أن التواضع في الحج أمر مستحب وأنه سنة، ومن الأولى الأخذ بها، إلا عند الحاجة بأن يكون الحاج كبيرا بالسن أو أنه لا يقوى على تحمل المشاق المترتبة عليه في الحج المتواضع ويريد التخفيف عن نفسه بالحج المميز يجوز له ذلك إن كان مراعيا لضوابط الترفه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: مسألة الترفه في محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام هي أفعال يمنع من فعلها للمحرم وهي لا تفسد الحج بل تجب على مرتكبها فدية منها ما يرجع إلى اللباس، ومنها ما يرجع إلى إزالة الشعر وتقليم الأظافر، ومنها يرجع للتطيب، ومنها ما يرجع للصيد ومنها ما يرجع إلى مقدمات الجماع[2].

وأرادت الباحثة أن تبين حكم بعض منها، لتبين أن الأصل في الحج التواضع والتذلل لله تعالى، والبعد عن الترفه.

المسألة الزينة في الإحرام:

ويندرج تحتها أنواع عديدة من الزينة منها:

أولا: الترفه في حلق الرأس في الإحرام وقص الأظافر:

يحرم على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم غيره، والتقصير كالحلق، ويحرم إزالة الشعر بالنتف أو الحرق وغيرها، وهذا كله ما لم يفرغ الحالق والمحلوق من أداء نسكهما، وكذلك يحرم إزالة الشعر من الجسد كله للمحرم[3] ويحرم قص الأظافر وتقليمها للمحرم، وكلاهما أمران متفق

---

[1] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب تفسير القرآن، باب: تفسير سورة آل عمران، حديث:2998، ج5، ص75. وعلق عليه: هذا حديث، لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.
وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف جدا، لكن جملة " العج والثج " ثبتت في حديث آخر، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ج6، ص498.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص183.

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج2، ص158، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ.

عليها[1]، والنهي عن حلق الشعر للمحرم ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾(البقرة: 196).

عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى – أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى – تجد شاة؟» فقلت: لا، فقال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»[2]. وهذا دليل على أن أصل الحلق للمحرم ممنوع ورخص صلى الله عليه وسلم لن كان له أذى في رأسه و أوجب عليه فدية.

"وإزالة الظفر كإزالة الشعر سواء قلمه أو كسره، أو قطعه"[3]

وسبب المنع أن الحلق يوحي بالرفاهية، التي تنافي ما يجب أن يكون عليه المحرم بأن يكون أشعب أغبر[4].

ثانيا: الترفه بالتطيب والإدهان:

فقد ورد في الفقه الحنفي أن من محظورات الإحرام التطيب وما يجري مجراه من إزالة الشعث والتفل ويلزمه كفارة[5]، وكذلك إذا تدهن بدهن مطيب عليه دم إن مس عضوا كاملا، أما إن كان غير مطيب كالزيت فعليه دم عند أبي حنيفة وعليه صدقة عند الصاحبين، أما إذا داوى بالزيت جرحه لا شيء عليه[6].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص349. الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص225. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص135. السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2، ص324.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحج ، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع ، حديث:1816، ج3، ص10. متفق عليه.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص135.

[4] السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2، ص.324.

[5] لمعرفة تفصيل الكفارة في التطيب راجع، الكاساني ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص189.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص190.

فقد ورد في الفقه المالكي أن من محظورات الإحرام التطيب، وكذلك الإدهان وترجيل الشعر واللحية بالإدهان وإن كان أصلعا ولو بزيت وعليه فدية، وكذلك لو دهن يديه أو رجليه بمطيب من غير علة فعليه فدية أما إن كان لتشقق بهما فلا شيء عليه، ولهم قول أخر أن له تدهن من شقوق بغير مطيب كالزيت أو شحم فلا شيء عليه أما ن كان بمتطيب افتدى[1].

وورد في الفقه الشافعي أن التطيب من محظرات الإحرام إن كان قاصدا منه التطيب، فنباتات الأرض منه ما له رائحة طيبة ويستخدم بغرض التطيب، ومنها ما يطلب للأكل والتداوي فلا فدية فيه، ومنها ما يتطيب به ولا يؤخذ منه الطيب كالنرجس ففي القديم لا فدية فيه، وفي الجديد عليه فدية[2]. وكذلك لو دهن شعره أو لحيته ولو بغير مطيب عليه فدية وإن كان شعره محلوقا لأن التدهن من التزين الذي ينافي لحال المحرم الذي يكون أشعث وأغبر، أما إن كان أصلع الرأس والذقن لا شيء عليه لانتفاء المعنى[3].

وذهب الحنابلة أن من تعمد الطيب مسا وشما واستعمالا فقد وقع في محظورات الإحرام وعليه فدية، ولا شيء عليه إن شم أو لمس الطيب بلا قصد، وكذلك لو تدهن بغير مطيب كالزيت في رأسه أو بدنه فلا شيء عليه[4].

وبعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة نجد أن التطيب والتدهن من محظورات الإحرام لما فيهما من تزيين وترفه ينافي ما يتناسب مع حال الحاج من أن يكون أشعث أغبر. ومستند أقوال الفقهاء على حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع

---

[1] الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص224-226.

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص128.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص296.

[4] السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2، ص333.

أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران، ولا الورس[1]، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[2].

"قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته"[3].

وعن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: العج والثج فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة[4].

ثالثا: الترفه في لباس المحرم:

اتفق الفقهاء[5] على أن لبس المحرم (الرجل) أي لباس مما جاء في حديث ابن عمر فيكون قد وقع في محظورات الإحرام، ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران، ولا الورس"[6].

وجاء في الفقه الحنفي أن بالنص نهى عن المخيط فكان دليلا على أن غير المخيط جائز، وسبب النهي عن المخيط من باب الارتفاق بمرافق المقيمين، والترفه باللباس وهذا ينافي ما يكون عليه المحرم، الذي يتسول بسوء حاله إلى مولاه يستعطف رحمته، والنهي الوارد عن المخيط الذي

---

[1] الورس: هو نبات أصفر طيب الريح يستخدم للصبغ، وقيل أنه ليس بطيب وإنما نبه به على اجتناب الطيب. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج3، ص404.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث1838، ج3، ص15

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج3، ص404.

[4] سبق تخريجه 83.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص183. الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص203. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص125. السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2، ص327.

[6] سبق تخريجه 87.

يكون بالشكل المعتاد أما إن كان بغير المعتاد جاز كأن انتشح بالقميص واتزر بالسراويل، لانتفاء معنى الترفه والارتفاق[1].

أما المرأة فإحرامها في وجهها وكفيها، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»[2]. فلا تشترك المرأة المحرمة مع الرجل إلا في منعها من الثوب الذي مسه ورس أو زعفران[3]. عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا»[4].

رابعا: الترفه في الاستظلال:

وبعد عرض محظورات الإحرام المتعلقة بالشعر واللباس فلا بد من عرض حكم الاستظلال في الحج:

ذهب الحنفية والشافعية على جواز الاستظلال سائرا وراكبا بما لم يمس الرأس والوجه[5]. واستدلوا واستدلوا بعدة أدلة منها:

- عن أم الحصين، جدته قالت: «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»[6].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص184.

[2] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: المناسك، باب: باب ما يلبس المحرم، حديث:1826، ج2، ص165. صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص6.

[4] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، حديث:1827، ج2، ص166. علق عليه الألباني حسن صحيح، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص186. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج4، ص301.

[6] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، حديث:1298، ج2، ص944

وجاء في المنهاج أن في هذا الحديث جواز أن يستظل المحرم بثوب وغيره سواء كان راكبا أو نازلا، وهذا مذهب جماهير العلماء، وأجمعوا أنه لو جلس تحت سقف أو خيمة جاز، وكذلك إذا كان الزمان يسيرا في المحمل فلا فدية[1].

- عن عبد الله بن عياش بن ربيعة ، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع قال الشافعي: وأظنه قال في حديثه أو غيره: كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشيء[2].

ذهب المالكية إلى جواز الاستظلال بالشجرة أو الخيمة أو البيت[3]، ولا يجوز الاستظلال بمحارة أو ثوب على عصا، وهناك قول للمالكية أن المرأة تستظل دون الرجل وقال مالك أن المرأة تعادل الرجل[4].

قال القرافي:" ولا خلاف في دخول تحت السقف والخيمة واختلف في تظلله بالجمل أجازه مالك والجمهور ومنعه سحنون واختلف في استظلاله إذا نزل في بثوب على شجرة فمنعه مالك لما فيه من الترفه وجوزه عبد الملك قياسا على الخيمة وأما الراكب فلا يختلف في منعه من ذلك وهو راكب عندنا"[5].

فالمالكية متفقين على أنه لا يجوز الاستظلال في الركوب، وكذلك متفقين على جواز الاستظلال تحت شجرة أو سقف أو خيمة.

---

[1] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج9، ص46.

[2] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه ، حديث:9191، ج5، ص112

[3] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج3، ص144.

[4] الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص208.

[5] القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: محمد أبو خبزة، ج3، ص305، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

وذهب الحنابلة إلى أن إذا استضل المحرم بالمحمل كالهودج فيه روايتان والصحيح في المذهب تحريم الاستظلال، والرواية الثانية كراهة الاستظلال[1]، أما إذا استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه[2].

والراجح والله أعلم جواز الاستظلال بالمظلات، لعموم الأحاديث التي قالت بالجواز، وكذلك أن الاستظلال أصبح عاما لكل الحجاج ولا يتميز به حجاجا عن آخرين، وفلم يعد من مظاهر الترفه[3]. والنهي عن الاستظلال عند من قال به كان بسبب الترفه وفي الوقت الحاضر لم يعد كذلك فزال المنع والله أعلم.

ومن المعلوم أن من اقترف من الحجاج أي من محظورات الاحرام أنه تترتب عليه فدية، وأصل الفدية في محظورات الإحرام راجع إلى قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾(البقرة: 196). وهناك تفصيلات كثيرة للفقهاء في من ارتكب محظورا في الحج ولا يتسع المقام لذكرها[4].

---

[1] المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج3، ص461، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د.ط.

[2] المرجع السابق، ج3، ص463.

[3] الكبيسي، **أحكام الترفه في أداء العبادات**، ص269.

[4] لمعرفة الفدية المترتبة على ارتكاب أي محظور راجع كتاب : **الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي**، ج3، ص2317. **موسوعة الفقهية الكويتية**، ج2، ص181.

المبحث الثاني: الترفه في الحياة العامة:

يشتمل المبحث على ثلاثة مطالب، يتناول فيه تطبيقات الترفه في الحياة العامة، وأرادت الباحثة أن تبين حكم الترفه في اللباس والزينة، والترفه في الطعام، والترفه في البناء.

المطلب الأول: الترفه في اللباس والزينة:

إن اللباس والتزين أمر تطلبه النفس الإنسانية، وهو أمر مستحب شرعا بأن يهتم الإنسان بمظهره ونظافته، وهناك أدلة كثيرة تدل على ذلك منها:

- قال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ (الأعراف:26).
- قال تعالى:﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ (الأعراف:32).
- عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[1].

وهناك العديد من الأدلة التي تحث على التزين، **وأرادت الباحثة أن تبين في هذا المطلب حكم الترفه في اللباس والزينة:**

الترفه في اللباس والزينة الأصل فيه الاقتصاد وعدم الإسراف، وعدم التكبر، لقوله صلى الله عليه وسلم: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير إسراف ولا مخيلة"[2].

وإن السلف الصالح كانوا يلبسون الثياب المتوسطة والمتواضعة، لا المترفعة ولا الدون، ويلبسون أجودها للأعياد والمساجد[1]، قال ابن عباس:" كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة"[2].

---

[1] سبق تخريجه ص 32.

[2] سبق تخريجه ص32.

وعن عبد الله بن محمد بن المغيرة قال: سمعت سفيان الثوري يقول: " البس من الثياب ما لا يشهرك عند الفقهاء، ولا يزري به السفهاء"[3]. واللباس الذي يزري بصاحبه هو الذي" قد يتضمن شكوى للخلق، ومد اليد إلى الناس لنيل أموالهم"[4].

والذي ظهر في زماننا الحاضر أن الناس ينفقون أموالا طائلة في اللباس والزينة، وهذا أمر منهي عنه شرعا لما في من إسراف وتبذير وعدم مراعاة الأولويات في الإنفاق، وكما أن هناك أناسا يقومون بلبس أفخم الثياب بقصد الكبر والعجب، وهو أمر منهي عنه أيضا لما تقدم من أدلة على ذلك.

عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله – عز وجل – دعاه الله – عز وجل – على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء يلبسها»[5].

وفي هذا الحديث دلالة على أن محبة اللبس الحسن والنعل الحسن والتجمل بأحسن الثياب ليس من الكبر، وفيه استحباب الزهد[6] في اللباس، وترك لبس أحسن الثياب ورفيها بفصد التواضع، لأن اللباس الذي فيه جمال زائد قد يدعي بعض الطباع إلى الخيلاء والتكبر[7].

وجاء في نيل الأوطار:" أن الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة

---

[1] العيساوي، إسماعيل كاظم، **الوسطية في الترفه والسعة في الفقه الإسلامي**، ص411.

[2] سبق تخريجه ص31.

[3] الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج8، ص41.

[4] الآداب الشرعية عن اللباس، الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد، https://almunajjid.com/courses/lessons/457

[5] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب:39، حديث:2481، ج4، ص231. حسنه الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ج5، ص481.

[6] الزهد هو:" في اللغة ترك الميل إلى الشيء، وفي اصطلاح : هو بغض الدنيا والإعراض عنها، وقيل: هو ترك راحة الدنيا طلبًا لراحة الآخرة، وقيل: هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك". الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص115.

[7] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج2، ص130.

للمثوبة من الله، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا"[1].

وملخص ذلك أن الأعمال بالنيات، ولبس الغالي أو المنخفض من الثياب راجع إلى ذات نفس الإنسان، فإن كان يأمن عدم الكبر جاز له ذلك إن لم يكن لباسا حرام، أما إذا كان لا يأمن على نفسه من التكبر فلا يجوز له لبس الغالي من الثياب لما تقدم من أحاديث تنهى عن التكبر والخيلاء، كما أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار لباس الدعاة، إذ أن من الأولى أن يكونوا بمنظر لائق وملابس غالية، لأن بذلك يصلون إلى تمام المطالب الدينية، ورد أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قال: "إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب"[2]. وكذلك أصحاب الهيئات إذ أن طبيعة عملهم تتطلب لباسا غالي الثمن، وترى الباحثة أنه لا بد أن يراعى العرف في اللباس، فمثلا اللباس الذي يعد فخما وغاليا في منطقة من المناطق لا يعد كذلك في منطقة أخرى.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[3]. ولباس الشهرة هو اللباس الذي يشتهر فيه بين الناس، فيرفعوا فيرفعوا أبصارهم لينظروا إليه، ففيه التكبر، إذ أن لباس الشهرة يلبس بقصد أن يفتخر على غيره[4].

وقد ذكر القرافي في كتابه الفروق: (أن الأصل في التجمل الإباحة، وقد يكون واجبا لولاة الأمور إذا عليه تنفيذ الواجب؛ لأن أصحاب الهيئات الرثة لا تحصل معها مصالح العامة، وقد يكون

---

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج2، ص131.

[2] القرطبي، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، حديث1690، ج26، ص163، : دار قتيبة – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.

[3] سبق تخريجه ص46.

[4] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج2، ص131.

مندوبا التجمل للصلاة والجماعات، وكذلك في الحروب لزيادة رهبة العدو، وتجمل المرأة لزوجها، وتجمل أهل العلم لتعظيم العلم في نفوس الناس)[1].

وبناء على ما سبق ترى الباحثة أن اللباس والزينة أمر مباح شرعا، وهو بحق أصحاب الهيئات وولاة الأمور، وأهل العلم، أمر مطلوب لتسيير مصالح العامة، ولما للباس أثر في نفوس الناس، فهو بحق هؤلاء أولى، ولابد من مراعاة الأعراف في اللباس وطبيعته؛ لأن الشهرة في اللباس مرجعه إلى العرف. ولابد من مراعاة عدم الإسراف والتبذير في اللباس لأنه أمر منهي عنه شرعا، ومراعاة الأولويات في الإنفاق؛ إذ أن هناك أناسا أصبحوا يشترون الغالي من الثياب بقصد التزين والتباهي، وهذا الشيء فوق قدرتهم المادية، ثم لا يجدون طعاما في بيوتهم، فلابد من مراعات الأولويات.

[1] القرافي، شهاب الدين أحمد، **أنوار البروق في أنواء الفروق(الفروق)**، ج4، ص226، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

المطلب الثاني: الترفه في الطعام:

بحثنا سابقا مسألة الترفه في الإفطار[1]؛ من حيث الكمية والتنوع، ونلخص حكمها في أن التنوع أمر مباح، وخاصة إن كان فيه إكرام للضيف، أو ملّ من نوع واحد فأراد أن يأكل أنواعا أخرى ليتقوى على الطاعات، أما الترفه في الكمية؛ فإن الإسراف في الأكل والشرب أمر منهي عنه شرعا، إلا في حالتين ذكرهما المتأخرون بأن كان يريد الصوم فأكل فوق الشبع، أو جاءه ضيف فجلس يأكل معه كيلا يخجل الضيف. ومن الإسراف في الطعام أن يأكل الإنسان فوق الشبع، لما يسببه من أمراض. ومن الإسراف في الطعام أيضا؛ إعداد كميات كبيرة بحيث ينتهي بهذا الطعام إلى الإتلاف، كان من الأولى الحفاظ على المال المبذول في الطعام، وكان للفقراء حق في هذا المال، والطعام من الأولى أن يدفع إليهم.

والإسراف في الطعام أمر منهي عنه شرعا، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف، ولا مخيلة "[2]، وهناك الكثير من الأدلة التي تنهى عن الإسراف في الطعام، **فأردت في هذا المطلب أن أبين حكم الترفه في الطعام:**

إن من مظاهر الترفه المنتشرة في وقتنا الحاضر، الترفه في الطعام، حيث يتم صرف أموال كثيرة في شراء وإعداد أطعمة غالية الثمن، أو إعداد كميات كبيرة من الطعام التي لا تحتاج إليها العائلة.

الأصل في الطعام والشراب الاقتصاد وعدم الإسراف؛ لأن الإسراف في الطعام أمر منهي عنه لكثير من الأدلة التي تم تبينها سابقا.

قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (الأنعام:141).

---

[1] الترفه في الإفطار ص77.

[2] سبق تخريجه ص31.

ففي هذه الآية ورد النهي عن الإسراف في الأكل، والإسراف هو مجاوزة الحد والعادة[1].

قال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(الأعراف: 31).

ووجه الدلالة في هذه الآية أنه ورد عن الإسراف في الأكل والشرب، والإسراف إما يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في الأكل وهو ضار بالجسم، أو يكون بزيادة الترفه في الطعام والشراب، فالإسراف في أمر يبغضه الله تعالى، لما يسببه ضعف في البدن ومعيشته، وربما يتوصل بالإنسان أن يعجز عما يجب عليه من النفقات[2].

وذكر الغزالي في بيان تفضيل الزهد على الترفه في ضروريات الحياة، المطعم: بأن من الزهد به أن يكون للإنسان قوت حلال يقيم صلبه ولكن له طول وعرض ولابد من الاقتصاد بها، فالطول طول العمر بأن يملك قوت يومه، وأما العرض مقدار الطعام وجنسه ووقت تناوله، وأقل درجات الزهد الاقتصار على دفع الجوع وخوف المرض[3].

فملخص مسألة الترفه في الطعام : أن الأصل عدم الإسراف في شراء الأطعمة غالية الثمن، وكذلك عدم الإسراف في الكمية التي من شأنها أن تتلف وتذهب إلى سلة القمامة، وكذلك عدم الإسراف في الأكل؛ بأن يأكل الإنسان فوق الشبع، فالإسراف أمر منهي عنه شرعا، فلا يجوز في أي حالة من الحالات السابقة.

---

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تفسير السعدي(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ج1، ص276، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ -2000 م

[2] المرجع السابق، ج1، ص287.

[3] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج4، ص230.

المطلب الثالث: الترفه في البناء:

بينا سابقا الترفه في بناء المساجد[1]، وتريد الباحثة في هذا المطلب أن تبين حكم الترفه في البناء:

إن من معالم إظهار نعمة الله تعالى على الإنسان الترفه في البناء والمساكن، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء"[2].

إلا أنه ظهر في زماننا الحاضر من يترفه في البناء والمساكن والأبراج بشكل مبالغ فيه، فيبنون العمارات الشاهقة، ويزخرفون البيوت بزخارف فيها من الإسراف والتبذير ما فيها، فأصل الترفه في البناء أن لا يكون فيه إسراف ولا تبذير ولا كبر، عن سفيان بن عيينة قال: كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب–رضي الله عنهما– وهو على الكوفة يستأذنه في بناء بيت يسكنه، فوقع في كتابه: ابن ما يسترك من الشمس، ويكنك من الغيث، فإن الدنيا دار بلغة[3].

وورد في صحيح مسلم في حديث طويل عندما جاء جبريل عليه السلام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان، وسأله عن الساعة: "قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، قال: ثم انطلق فلبثت مليا، ثم قال لي: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»"[4].

---

[1] الترفه في بناء المساجد ص59.

[2] سبق تخريجه ص32.

[3] الكاندهلوي، **حياة الصحابة**، ج2، ص591.

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، حديث8، ج1، ص36.

ووجه الدلالة أن من أمارات وعلامات الساعة أن تجد العالة وهم الفقراء ومن شابههم من أهل الحاجة تبسط لهم الدنيا، فتباهون في البنيان[1].

وذكر ابن حجر أن من أشراط الساعة التطاول في البنيان، والتطاول في البنيان يعني أن كل من الناس يريد أن يبني بناء أعلى من الآخر بقصد منها المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعلم من ذلك[2].

وفي الحديث ذم للتطاول في البنيان إن كان بقصد التباهي والتفاخر والإسراف والتبذير، أما إن كان بقصد تكثير الأبنية لتوفير المرافق والمساكن للأفراد والعاملين بأجهزة الدولة وتأجيرها لهم فلا حرج في ذلك[3].

ولابد من الإشارة إلى أن التطاول بحد ذاته ليس أمرا مذموما، إن لم يرافقه إسراف وتبذير وكبر وبطر، وسرف للمال في غير محله، وأن المبالغة بالكماليات من الإسراف[4].

وذكر الغزالي في بيان تفضيل الزهد على الترفه في ضروريات الحياة، المسكن: وأن زهد به على ثلاث درجات: أعلاها أن لا يطلب مكانا خاصا لنفسه فيقنع بزاوية المسجد، وأوسطها أن يطلب موضعا خاصا لنفسه ككوخ، وأدناها أن يطلب حجرة مبنية بشراء أو إجار بقدر حاجته، ومن غير زينة. أما إن طلب التشييد والسعة والارتفاع أكثر من ستة أذرع فقد جاوز الزهد، وأن الغرض من المسكن دفع المطر والبرد والأذى وأقل الدرجات فيه معلوم ومن زاد من الفضول والفضول من الدنيا والساعي له يكون بعيدا عن الزهد[5].

وعليه فإن كان في البناء إسراف أو تبذير، وإنفاق للمال في غير حاجة، فلا يجوز، وكذلك إن كان القصد من البناء التكبر والعجب، فلا يجوز، فكلاهما أمران منهيان عنهما شرعا.

---

[1] تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، **صحيح مسلم**، ج1، ص36.

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج13، ص88.

[3] **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، ج4، ص483، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

[4] من أشراط الساعة...التطاول في البنيان، موقع الإسلام ويب، https://www.islamweb.net

[5] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج4، ص235.

المبحث الثالث: الترفه في الأحوال الشخصية:

وبعد عرض تطبيقات الترفه المتعلقة بالعبادات والحياة العامة فلابد الآن من عرض تطبيقات الترفه في الأحوال الشخصية، فيتناول هذا المبحث تطبيق الترفه في ارتفاع المهور، وتطبيق الترفه في حفلات الزفاف.

المطلب الأول: الترفه في ارتفاع المهور:

المهر في اللغة: الميم والهاء والراء أصل واحد يدل على أجر على شيء خاص، أو على شيء من الحيوان، والذي يعنينا هنا الأصل الأول ومهر المرأة أي أجرها[1]. والمهر هو الصداق وجمعها مهور، يقال أمهرها أي جعل لها مهرا، والمهيرة هي الحرة غالية المهر[2].

أما في الاصطلاح: المهر هو صداق المرأة، وهو "ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج"[3].

والمهر حق ثابت للمرأة ، قال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (النساء:4).

وجاء في تفسير هذه الآية أن فيها خطابا للأزواج بأنه أمر من الله تعالى للأزواج بأن يعطوا المهر لزوجاتهم، ومنهم من فسرها أن المخاطب بهذه الآية الأولياء فكانوا يأخذوا المهر ولا يعطوا منه شيء للمرأة، وفي هذه الآية دلالة على وجوب الصداق للمرأة، وهو أمر مجمع عليه بين العلماء كمان أن لا حد لأكثر المهر، واختلفوا في قليله[4].

واختلف المفسرين في تفسير "نحلة" وتعني العطية ففسرت تفسيرات عديدة منها: بأنها تعني أن المهر عطية من الله للمرأة، ومنهم من فسرها بأنه عن طيب نفس من الأزواج لزوجاتهم من غير تنازع، ومنهم من فسرها بأنها فريضة واجبة[5].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص281.

[2] الفيروز أبادى، **القاموس المحيط**، ج1، ص.478

[3] أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ج1، ص341.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص23-24.

[5] المرجع السابق، ج5، ص24.

أما فيما يتعلق بارتفاع المهور والمغالاة فيها، فهناك أدلة تدل على أن لا حد لأكثر المهر منها:

- قال تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء:20).

وموطن الشاهد في هذه الآية "وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا " فقد استدلوا فيها على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح[1]، والقنطار هو المال الكثير، وهو العقدة الكبيرة من المال، واختلف العلماء في تحديد حده[2].

- خطب عمر رضي الله عنه فقال : "ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً } ؟ فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر"[3].
- عن أم حبيبة، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة «فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة»[4].

ورد في سبل السلام أن غالب مهور زوجاته صلى الله عليه وسلم أربعون درهما، إلا أن صداق صفية عتقها وقيل جويرية مثلها، ولم يكن مهر خديجة رضي الله عنها هذا المقدار، وأم حبيبة أمهرها النجاشي تبرعا منه إكراما للرسول صلى الله عليه وسلم [5].رضي الله عنهن جميعا.

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج5، ص99.

[2] المرجع السابق، ج4، ص30.

[3] المرجع السابق، ج5، ص99. الصنعاني، **سبل السلام**، ج2، ص218. وخلاصة الحكم أنه منقطع، المباركفوري، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج4، ص215، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

[4] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: النكاح، باب: الصداق، حديث:2107، ج2، ص235، وحكم عليه الألباني بأنه حديث صحيح، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[5] الصنعاني، **سبل السلام**، ج2، ص218.

وبعد عرض الأدلة السابقة نجد أن لا حد لأكثر المهر، ولكن الاقتصاد وعدم الاسراف والتبذير مطلوب في كل شيء، وكما أن هناك أدلة تدل على أن المهور في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تكن مبالغا فيها بل كانت قليلة، من هذه الأدلة:

- ❖ عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، " فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة[1] "وعن قتادة، عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب[2].
- ❖ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا»، قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه»[3].
- ❖ عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رحمه الله، فقال: «ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»[4].
- ❖ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا"[5].

---

[1] وزن نواة: هو قدر معروف في زمانهم يساوي خمسة دراهم(الدرهم يساوي 3,36 غرامات فضة). النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج9، ص217.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح بخاري**، كتاب: النكاح، باب: قول الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4]، حديث:5148، ج7، ص20.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ، حديث:1426، ج2، ص1042.

[4] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: النكاح، باب: الصداق، حديث:2106، ج2، ص235، وحكم عليه الألباني حسن صحيح، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[5] أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب: النكاح، حديث:2732، ج2، ص178.وقال عنه الحاكم أنه صحيح على شرط مسلم.

ففي الحديث أن أعظم النساء بركة على زوجها من كان مهرها يسيرا، فقنعت بالقليل من الحلال، فلم يلتجئ زوجها بسببها إلى الحرام أو ما به شبهة، فاستراح قلبه وبدنه من التكلف فتعظم البركة، وضد ذلك قلة البركة لأن عدم التيسير داع إلى عدم الرفق والله تعالى رفيق يحب الرفق في الأمور كلها[1].

❖ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الصداق أيسره»[2].

أيسره أي أسهله على الزوج، وفي هذا الحديث دلالة على استحباب التيسير في المهور، وأن غير الميسر خلاف ذلك(غير مستحب)[3].

وبعد عرض الأحاديث التي تحث على تيسير المهور وعدم المغالاة فيها، نجد في زماننا الحاضر أن المغالاة في المهور والترفه في ارتفاعها أصبح أمرا منتشرا وبشكل ملحوظ، حيث نجد أناسا من الأغنياء يضعون مبالغ هائلة مهورا لبناتهم، وارتفاع المهور أدى إلى مفاسد عديدة وكثيرة في المجتمع منها: عزوف الشباب عن الزواج، وارتفاع أعداد الفتيات اللواتي تجاوزن عمر الزواج(انتشار ما يسمى بالعنوسة)، انتشار العلاقات المحرمة وبشكل كبير، وكل ذلك أدى إلى فساد في المجتمع.

ومع أن أمر تحديد حد أعلى في المهور لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة، إلا أن نجد أن غالبية المهور في عهدهم كانت ضمن المعقول، أنه ورد في حديث عمر رضي الله عنه هو حديث صححه الألباني رحمه الله، أنه لو كان في هذه المغالاة مكرمة لكان أولى بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا بد من الإشارة أن الاسراف والتبذير أمران منهيان عنهما شرعا، ولابد من مراعاة ذلك في وضع المهور وعدم مجاوزة الحد فيها؛ لأن أمر التيسير في المهور مستحب وفيه بركة على الزوج، وحفاظ على المجتمع.

---

[1] المناوي، **فيض القدير**، ج2، ص5.

[2] أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب: النكاح، حديث:2742، ج2، ص.198ونقل الحاكم من تلخيص الذهبي بأنه حديث صحيح على شرط الشيخين(بخاري ومسلم).

[3] الصنعاني، **سبل السلام**، ج2، ص224.

وذكر الغزالي الخصال المطيبة للحياة الزوجية حيث قال:" أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة"[1]. فجعل من ضمن الخصال المطيبة للمعيشة خفة المهر لكثرة الأحاديث الواردة في تيسير المهور.

وذكر الغزالي أيضا أنه كما تكره المغالاة في المهور من جهة المرأة تكره من جهة الرجل بأن يسأل عن مالها، و ينبغي أن لا ينكحها طمعا في المال[2].

وورد عن ابن تيمية رحمه الله أنه قال: أن من السنة تيسير وخفة الصداق، وأن ما يفعله بعض الأهالي بوضع الصداق بقصد التباهي والتفاخر وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، والزوج لا ينوي أن يعطيهم إياه فهذا منكر قبيح مخالف للسنة النبوية، وإن كان الزوج يريد أداءه وكان فوق طاقته فقد شغل ذمته بالدين وتعرض لنقص الحسنات، وأهل المرأة آذوا الرجل وضروه، ومن المستحب في الصداق مع القدرة واليسار، أن يكون مجموع عاجله وآجله لا يزيد عن مهر زوجاته صلى الله عليه وسلم بين الأربعمئة والخمسمئة درهم. أما الفقير لا ينبغي أن يصدق المرأة أكثر من مقدرته وطاقته[3].

ومستند فتوى ابن تيمية على الأحاديث التي تحث على تيسير الصداق وتخفيفه، واستند إلى حديث صهيب بن سنان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها، فغرها بالله[4]، واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه

---

[1] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص37.

[2] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص40.

[3] ابن تيمية، تقي الدين، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج32، ص192-194، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، د.ط، 1416هـ/1995م.

[4] فغرها بالله: بتشريع الله الصداق وأمره به حيث اعتمدت على ذلك. فغره بالله: بأمره تعالى بأداء الدين. تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، ج31، ص262

وهو زان، وأيما رجل ادان من رجل دينا، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليه، فغره بالله، واستحل ماله بالباطل، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق "[1].

وخلاصة الحكم: أن الأصل لا حد لأكثر المهر، مع استحباب التيسير والتخفيف في المهور، وأن المغالاة في المهور قد يدخلها الكراهة لما فيها مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم، وقد تصل إلى التحريم إذا ترتب عليها أضرار ومفاسد على المجتمع، كانتشار العنوسة، والتأخر في سن الزواج، وانتشار العلاقات المحرمة وغيرها.

[1] أخرجه أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، حديث:18932، ج31، ص260. وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بأنه حديث إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن صهيب. وأخرجه البخاري، **التاريخ الكبير**، حديث:825، ج1، ص258. وعلق عليه البخاري بأنه حديث مختلف في إسناده.

المطلب الثاني: الترفه في حفلات الزفاف:

إن من السنة النبوية إعلان النكاح، وحفلات الزفاف من طرق إعلان الزفاف، حيث ورد عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»[1].

وورد في حديث آخر، عن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح»[2]. والدف في هذا الحديث آلة الطرب وهي معروفة، ويقصد منه إعلان النكاح بالدف[3].

والمنتشر في زماننا الحاضر أن الناس أصبحوا يتفاخرون ويتباهون في حفلات الزفاف، حيث يقيمونها في الفنادق ويدفعون تكاليف باهضة لإعداد الحفلات ويأتون بالفرق الموسيقية لإقامة الحفلة، وإن كانت هذه الحفلات يدخلها الحرام في كثير من جزئياتها إلا أن الذي نعنى بدراسته في هذه الرسالة الترفه في تكاليف الزواج.

ذكرنا من السنة إعلان الزواج بقصد إشهاره وإعلان ذكره بين الناس[4]، إلا أن ما يحصل الآن هو دفع أموال طائلة بقصد التباهي والتفاخر، ويتفاوت الدفع والتكاليف بتفاوت المستوى الاجتماعي، إذ أن هناك عائلات يشترطون على الزوج إقامة الحفل في مكان معين وبشروط معينة، بحسب مستواهم الاجتماعي ومقارنة بمن حولهم، وهذا أمر منهي عنه شرعا، وهو مخالف للاعتدال في الانفاق.

وقد نقل في فتوى لابن باز رحمه الله عندما سئل عن الحفلات التي تقام في الفنادق وما يحدث بها من إسراف فأجاب؛ بأنها لا تجوز لعدة مؤاخذات منها: أن غالب هذه الحفلات يكون فيها إسراف لا حاجة له، و أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء وهذا أمر محرم، ونبه

---

[1] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح، حديث:1895، ج1، ص611. وعلق عليه الألباني بأنه ضعيف دون الشطر الأول فإنه حسن، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج4، ص395.

[2] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح، حديث:1896، ج1، ص611. وحكم عليه الألباني بأنه حديث حسن، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج4، ص396.

[3] شرح محمد فؤاد عبد الباقي، **سنن ابن ماجه**، ج1، ص611.

[4] السندي، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه** ، ج1، ص586.

رحمه الله إلى أنه ينبغي ترك مثل هذه الحفلات حرصا على الاقتصاد، ولأنها قد تؤدي إلى تقاعس الشباب من ذوي الدخل المتوسط عن الزواج عندما يرى تكلفة قريبه في الزواج خشة من الديون والنفقات الباهظة[1].

ومن المظاهر التي أصبحت منتشرة في حفلات الزفاف، **مسألة الترفه في ولائم حفلات الزفاف**

فما حكم الترفه في ولائم حفلات الزفاف:

إن الأصل في حكم ولائم حفلات الزفاف أنه مشروع، بل وجاء عند الشافعية في أحد القولين بأنها واجبة، والأصح عندهم بأنها مستحبة[2]. وقال المالكية أن وليمة النكاح مستحبة؛ ففيها لإثبات النكاح وإظهاره[3]. جاء في الحديث عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أولم ولو بشاة»[4]، ووجه الدلالة من الحديث أن المستحب للوليمة بأن تكون بحسب حال الزوج، فقد ورد في وليمة العرس أن الرسول صلى الله عليه وسلم أولم بغير لحم[5].

وورد عن الحنابلة أن الوليمة تجوز دون الشاة، إلا أنه الأولى الزيادة على الشاة، لأن جعل ذلك قليل[6].

عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر – أو أفضل – مما أولم على زينب»، فقال ثابت البناني: بما أولم؟ قال: «أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه[7]»[1].

---

[1] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، ج21، ص95، جمع وطباعة: محمد بن سعد الشويعر، د.ط. د.ت.

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج7، ص333.

[3] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص2.

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث:1427، ج2، ص1042. (متفق عليه).

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج9، ص218.

[6] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج8، ص317.

[7] وتركوه تعني حتى شبعوا. شرح محمد فؤاد عبد الباقي، **صحيح مسلم**، ج2، ص1039.

فالأصل في الوليمة أن يراعى حال الزوج وقدرته المادية. فعن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، قالت: «أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير»[2].

وبعد عرض ما تقدم من أدلة حول وليمة العرس نجد بأنها مستحبة، ولابد من الإشارة بأن مثل هذه الولائم فيها إكرام للضيف وهو أمر مأمور به شرعا لكثير من الأدلة منها؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»[3].

إلا أن ما يحصل في زماننا هذا مظاهر في الإسراف والتبذير في ولائم الأعراس وبشكل مبالغ فيه، إذ نجد مائدة الطعام في الأعراس تحتوي على أشكال لا تعد ولا تحصى ، أو ما يسمى(بالبوفيه المفتوح)، وأن غالبية هذا الطعام يذهب إلى سلة القمامة.

غير أن مثل هذه الولائم تكون لأشخاص محددين من الأغنياء ولا يدعون إليها الفقراء، وهذا لا يجوز، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم»[4]. ووجه الدلالة من الحديث أن الوليمة هنا يقصد بها وليمة العرس، ولابد من تلبيتها وهي سنة واردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن لا يخص الداعي الأغنياء دون الفقراء، ولا يظهر قصد التودد لشخص دون غيره لرغبته به أو رهبة منه[5].

وينتج عن ذلك أن الكثير من الشباب لا يكون بمقدورهم القيام بهذه الولائم فيلجؤون إلى الربا والديون لإتمام مراسم الزفاف، وهذا أمر يوقعهم في الحرام. وقد يمتنع بعض الشباب عن الزواج خوفا من هذه التكاليف.

---

[1] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، حديث:1428، ج2، ص1049.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح بخاري**، كتاب: النكاح، باب: من أولم بأقل من شاة، حديث:5172، ج7، ص24.

[3] سبق تخريجه ص79.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح بخاري**، كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث:5177، ج7، ص25. (متفق عليه).

[5] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج9، ص242.

وقد أفتى ابن باز رحمه الله بأن زيادة الطعام في الولائم لا يجوز، وأنه من الإسراف، ويجب على صاحب الوليمة أن يتحرى المطلوب الذي لا بد منه، ودفع الزائد من الطعام إلى مستحقيها من فقراء ومساكين، وكلما تحقق الاقتصاد في الطعام، قلة نسبة الفائض منه[1].

وخلاصة القول؛ أن وليمة النكاح مستحبة وهي سنة واردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن هذه الوليمة لابد أن يراعى فيها شروط:

أولا: أن يراعى فيها حال الزوج وقدرته المادية، فلا يجوز أن يلجأ للقروض المحرمة لعمل ولائم كبيرة، ولا أن يتدين فيحمل نفسه دينا يفوق قدرته.

ثانيا: أن تراعى كميات الطعام المعدة للوليمة، فلا يكون فيها إسراف وتبذير، ولا يجوز التخلص من باقي الطعام في القمامة، بل يجب إعداد كميات معقولة بقدر الحاجة، ودفع ما تبقى من الأطعمة إلى مستحقيها.

ثالثا: أن لا تقتصر الدعوة على الأغنياء دون الفقراء.

وفي نهاية المبحث أرادت الباحثة أن تعرض حديثه صلى الله عليه وسلم؛ عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يمن المرأة أن يتيسر خطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها» قال عروة: «يعني يتيسر رحمها للولادة» قال عروة: " وأنا أقول من عندي: من أول شؤمها أن يكثر صداقها[2]. وتيسير خطبتها؛ أن سهولة طلب الخاطب نكاحها وإجابة أوليائها بسهولة[3].

---

[1] ابن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، ج21، ص97.

[2] أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب: النكاح، حديث:2739، ج2، ص197. ونقل الحاكم من تلخيص الذهبي أن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم.

[3] المناوي، فيض القدير، ج2، ص543.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على الترفه:

بعد عرض ما تقدم من تطبيقات للترفه، أرادت الباحثة أن تبين حكم الترفه في التطبيقات المعاصرة، فاشتمل المبحث على مطلبين: الترفه في الألعاب الإلكترونية، الترفه في بيع وشراء الأرقام المميزة للسيارات والهواتف.

المطلب الأول: الترفه في الألعاب الإلكترونية:

إن مما انتشر في زماننا الحاضر ما يسمى بالألعاب الإلكترونية، فأرادت الباحثة في هذا المطلب أن تبين حكم الترفه في مثل هذه الألعاب، ولابد من الإشارة إلى أن ما تريد الباحثة بيان حكمه في هذا المطلب هو حكم دفع الأموال بقصد الترفه في هذه الألعاب، وليس حكم الترفيه عن النفس وإضاعة الوقت على هذه الألعاب.

الفرع الأول: تعريف الألعاب الإلكترونية وأنواعها:

تعرف الألعاب الإلكترونية بأنها: هي جميع الألعاب المتوفرة وتكون على صورة إلكترونية، منها ألعاب الفيديو (البلايستيشن)، وألعاب الإنترنت، وألعاب الحاسوب، وألعاب الهواتف النقالة[1].

فالألعاب الإلكترونية أنواع عديدة منها ما يحتاج انترنت ومنها لا يحتاجه، من هذه الألعاب[2]:

- الألعاب التعليمية: وهي ألعاب تساعد في عملية التعلم، من خلال الإجابة على أسئلة الاختيار من متعدد، مما يجعل التعلم أكثر متعة، تكون في مجالات كثيرة منها الرياضيات والفيزياء والعلوم الإسلامية وغيرها.
- الألعاب الرياضة: من خلال ممارسة الرياضات المختلفة ككرة القدم والسلة وغيرها، وأثناء التقدم في مستويات اللعبة ستشتمل لعبتك على محاكاة الرياضيين والمحترفين.

---

[1] مقال بعنوان: الألعاب الالكترونية.. مفهومها .. تصنيفاتها، موقع التعليم خارج الصندوق، نشر بتاريخ: 22 أيلول/سبتمبر 2015، http://learning-otb.com/index.php/tools-concept1/743-e-games.

[2] أنواع الألعاب الإلكترونية، موقع المرسال، نشر بتاريخ : 2020/11/10، https://www.almrsal.com/post/962840.

- ألعاب الألغاز: تتضمن مثل هذه الألعاب حل ألغاز، وتكون عدة مستويات، من المبتدئين إلى المحترفين، وهذه الألعاب ذهنية.
- الألعاب متعددة اللاعبين عبر الإنترنت: يستخدم اللاعبون الشبكة العنكبوتية للعب مثل هذه الألعاب مع لاعبين آخرين، وبإمكانهم اللعب ضد الآخرين من جميع أنحاء العالم.

الفرع الثاني: الترفه في الألعاب الإلكترونية:

بعد عرض أنواع الألعاب الإلكترونية، نجد أن بعضا منها يقدم فيه اللاعبين على دفع المال للعب وشراء مستلزمات في اللعبة من أسلحة وألبسة وغير ذلك، وهذا يكون بقصد الترفه وليس لغرض آخر.

إن من المعروف أن غالب الألعاب الإلكترونية تحتوي على صور خليعة، واختلاط محرم بين اللاعبين، ومنها ما يسبب أمراضا نفسية، ومنها ما يدخله القمار وغيرها من المحرمات، فلو فرضنا خلو بعض هذه الألعاب من المحرمات، فما حكم دفع المال فيها بقصد الترفه وتطوير النفس في اللعبة والحصول على مستويات متقدمة في اللعبة.

قبل عرض حكم دفع المال في الألعاب الإلكترونية بقصد الترفه، تريد الباحثة أن تشير إلى أن هناك مسألة بحثت عند الفقهاء وهي حكم السباق بعوض، فذهب الفقهاء الأربعة[1] إلى أن المسابقة بالفرس والإبل والرمي جائزة، وأن الجعل جائز فيهما إن لم يشترك به كلا الطرفين لأنه يصبح كالقمار.

وذهب الحنفية[2] والمالكية[3] أن السبق لا يجوز إلا في الخف والحافر والرمي، لأنه لعب واللعب حرام وهؤلاء مستثنيات من التحريم بحديثه صلى الله عليه وسلم ، وذهب الشافعية إلى أنه "لا يجوز عقد المسابقة على ما لا ينتفع به في الحرب"[4]، أما الحنابلة[1] فذكروا أن المسابقة بعوض لا

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص554. الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج4، ص609. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص352. البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج1، ص418.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص206.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج3، ص390

[4] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص351.

تجوز إلا في الإبل والخيل والسهام ، وتجوز بغير عوض بالأقدام وسائر الحيوانات. ومستند أقوال الفقهاء حديثه صلى الله عليه وسلم؛ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»[2].

وخلاصة أقوال الفقهاء: أن المسابقة بعوض لا تكون إلا في ما ورد في حديثه صلى الله عليه وسلم، وجمهور الفقهاء ذهب إلى عدم جوازها في غير الإبل والخيل والسهام، لأنه من اللعب واللهو.

أما في ما يخص الألعاب الإلكترونية وهي ألعاب معاصرة لم تكن في أيام الفقهاء، فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية أنه يجوز اللعب فيها إن كانت مناسبة للفئة العمرية، ويكون بها توسعة للقدرات الذهنية، أو ترويح عن النفس، واشترطت أن لا يكون بهذه الألعاب قمار أو محظور شرعي[3].

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه، قال: كان فطيما، قال: فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه، قال: «أبا عمير ما فعل النغير[4]» قال: فكان يلعب به[5].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن فيه جواز ترك الوالدين ولدهم في اللعب في المباحات، وجواز دفع وإنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات[1].

---

[1] البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج1، ص418.

[2] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الجهاد، باب: باب في السبق، حديث:2574، ج3، ص29. صححه ابن حبان، وقال عنه الترمذي حديث حسن. العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، ج1، ص204، دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ .

[3] دار الإفتاء توضح حكم الألعاب الإلكترونية، موقع الشروق، نشر بتاريخ: الأحد 7 /يونيو(6)/ 2020، https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=07062020&id=da27da99-55a6-495d-9697-36e49b8d2b7d.

[4] النغير: مصغر نغر وهو طير كالعصفور محمر المنقار يسميه أهل المدينة البلبل. تعليق مصطفي البغا على صحح بخاري. **صحيح بخاري**، ج8، ص30.

[5] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، حديث:2150، ج3، ص1962. متفق عليه.

بناء على ما جاء في الحديث من جواز إنفاق المال بقصد اللعب، فأرادت الباحثة أن تبين **مسألة حكم شحن الألعاب الإلكترونية:**

إن مما ظهر حديثا مسألة شحن الألعاب الإلكترونية، حيث يقوم الشخص بشراء بطاقة وشحنها عبر الهاتف، بقصد اللعب وشراء مستلزمات في اللعبة، وهذا الأمر لم يكن سابقا.

فقد جاء في الفتاوى المعاصرة، أن بذل المال في شحن الألعاب الإلكترونية أمر مباح شرعا بقصد تطوير الذات في اللعبة، إن كان اللعبة في أصلها مباحة، وأن لا تحتوي على المقامرة، وأن يبذل الشخص مالا ويكون واقعا بين الغنم والغرم[2].

وبذل المال للعب الألعاب المباحة جائز، وكذلك من البذل من أجل شراء السلاح وأدوات الألعاب، أو للحصول على مستويات متقدمة جائز، فإن كان أصل اللعبة مباح جاز هذا الفرع[3].

فقد جاء في مغني المحتاج جواز استئجار طائرا للأنس بصوته ، أو للاستمتاع بلونه كالطاووس، لأن المنافع المقصودة متقومه[4]. وبناء على ذلك يجوز دفع الأموال بقصد الترفه في الألعاب الإلكترونية إن كانت اللعبة في نفسها مباحة.

---

[1] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10، ص584.

[2] بذل المال لشحن الألعاب بين الحل والحرمة، موقع الإسلام ويب، فتوى رقم: 318271، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/318271/%D8%A8%D8%B0%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%84%D8%B4%D8%AD%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9

[3] حكم شحن الألعاب الإلكترونية برصيد معين مقابل نقود مالية، موقع التعرف على الإسلام، تاريخ النشر:2018/5/11، https://www.islamguide.info/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B4%D8%AD%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B1%D8%B5%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF-%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9/.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص446

ويشترط في جواز الإنفاق في الألعاب[1]:

- أن تكون اللعبة في أصلها مباحة.
- أن لا يكون في الإنفاق إسراف ولا تبذير.
- أن تكون المنافع معلومة ومتقومة.
- أن لا يكون فيها استدراج للاعب لدفع أمواله باللذة والنشوة؛ لأن ذلك أكل أموال الناس بالباطل.

إلا أننا نجد في زماننا الحاضر شبابا يقومون بدفع أموال كثيرة بل يدفعون أغلب دخلهم لشحن مثل هذه الألعاب، فلابد من مراعاة الشروط السابقة في الدفع للعب بألعاب الإلكترونية، فإن كان اللعب بها فيها إسراف وتبذير، أو عدم مراعاة الأولويات في الإنفاق فلا يجوز اللعب بمثل هذه الألعاب، لأننا أصبحنا نرى أسرى تتدمر لمثل هذه الأسباب. فيجب مراعاة ضوابط الترفه في اللعب. عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"[2].

---

[1] حكم شحن الألعاب الإلكترونية برصيد معين مقابل نقود مالية، موقع التعرف على الإسلام، تاريخ النشر:2018/5/11،
https://www.islamguide.info/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B4%D8%AD%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B1%D8%B5%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF-%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9/

[2] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: باب في القيامة، حديث:2417، ج4، ص190. وعلق عليه الترمذي بأنه حسن صحيح، وأبو برزة اسمه: نضلة بن عبيد.

المطلب الثاني: الترفه في بيع وشراء الأرقام المميزة للسيارات والهواتف:

إن من التطبيقات المعاصرة للترفه، هو قيام بعض الناس ممن يملكون الأموال، بل يمكن لبعض الناس أن يستدين أو يلجأ للقروض الربوية لشراء سيارات وهواتف، بأثمان باهظة لمجرد أن رقم لوحة السيارة أو رقم الهاتف مميز.

فالرقم المميز في الهاتف هو الذي يسهل حفظه وإعطاؤه للآخرين، ولا يكون سبب شراء هذه الأرقام إلا بغرض الترفه[1]، أما في السيارات: فيكون شراء السيارات التي تحمل لوحاتها أرقاما مميزة كأن يكون رقمها ثلاثيا، أو خماسيا، أو تحمل أرقام متسلسلة، فيكون ثمن مثل هذه السيارات أضعاف السيارات الأخرى، ولا يكون ذلك إلا بقصد التفاخر والتباهي[2].

إن شراء الرقم المميز أمر منتشر وبشكل مبالغ فيه بين أبناء الطبقة الغنية، إذ يدفعون مبالغ مضاعفة عما هو معتاد لشراء رقم هاتف أو لوحة سيارة تحمل رقما مميزا، ولو وزعت هذه المبالغ على الفقراء والمحتاجين ربما كفتهم وزاد منها لعلو أثمان مثل هذه الأرقام، ففي شرائها إسراف واضح وبشكل كبير، والغرض منه هو التباهي والتفاخر، وكلا الأمرين محظورين شرعا .

- قال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾(الأعراف:31).

فقد ورد في تفسير الماوردي: أن تفسير قوله تعالى ولا تسرفوا: أي لا تسرفوا في الإنفاق[3].

---

[1] الأرقام المميزة ماذا تعني؟، موقع الجزيرة، تاريخ النشر:، الثلاثاء 2015/9/01، https://www.al-jazirah.com/2015/20150901/rj4.htm

[2] الهوس بالأرقام وجاهة تباع وتُشترى، موقع الخليج، تاريخ النشر:2009/8/17، https://www.alkhaleej.ae/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D8%B3-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%A9-%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B9-%D9%88%D8%AA%D9%8F%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D9%89

[3] الماوردي، **النكت والعيون**، ج2، ص218.

- وعن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء»[1].

فقد أورد مسلم هذا الحديث في باب تحريم الكبر، وفسر الكبر بأنه الارتفاع عن الناس واحتقارهم[2].

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[3].

فقد جاء في فيض القدير أن لباس الرفيع من الثياب يكون مذموما إن كان بقصد الكبر والخيلاء، ويحمد إن كان بقصد التجمل وإظهار النعمة[4].

وهناك الكثير من الأدلة التي تنهى عن الإسراف، وتحرم الكبر والترفع على الناس، وبناء على هذه الأدلة فإن شراء الأرقام المميزة حرام لما فيها من إسراف، وكذلك تحرم إن كان القصد منها الترفع على الناس والتكبر عليهم.

فالأرقام المميزة ليس رقما يميز صاحبه، ولا فيه من الخصائص التي يبحث عنها الإنسان من الراحة والسرعة وغيرها، بل هو تباهي وتفاخر ومضيعة للأموال، فشراء وبيع مثل هذه الأرقام لا يجوز، ولو جاز لبعض الناس لما جاز لهم أن ينفقوا هذه الأموال الطائلة[5].

---

[1] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، حديث:148، ج1، ص93.

[2] النووي، المنهاج **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص91

[3] سبق تخريجه ص46.

[4] المناوي، **فيض القدير**، ج6، ص219.

[5] حكم بيع أرقام هواتف وسيارات مميزة بأسعار باهظة، موقع الإسلام سؤال وجواب، نشر بتاريخ: 20-09-2004،
https://islamqa.info/ar/answers/40752/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%81-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A9-

وبعد عرض حكم شراء الأرقام المميزة، أرادت الباحثة أن تبين **مسألة شراء السيارات الفارهة باهضة الثمن:**

إن اقتناء السيارات أصبح من ضرورات الحياة، إذ أن الإنسان لا يستطيع الاستغناء عنها، فعن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء"[1].

ويقصد بالمركب هنا الدابة، وشقاءها أنها إذا ضربتها أتعبتك وإذا تركتها لم تلحقك بأصحابك، وكذلك شقاءها سوء طبعها[2]، ويقاس على الدابة في زماننا السيارة فمن سعادتها أن تكون مريحة، وسريعة، ومواصفات يختلف في طلبها كل من يريد شراء سيارة.

إلا أننا نجد أناسا يقومون بشراء سيارات بأثمان باهضة، ويدفعون ثمناها أضعاف مضاعفة، فما حكم شراء مثل هذه السيارات؟

فإن كان في شرائها إسراف وتبذير، أو كان القصد المفاخرة والتباهي فلا يجوز شرائها، لكثرة الأدلة الناهية عن كلا الأمرين.

ففي فتوى لابن باز رحمه الله في حكم شراء السيارات الفخمة، بأنه لو كان الشخص مقتدرا، ولا يقصد الإسراف والتبذير، بل من باب الزينة وإظهار نعمة الله تعالى جاز له ذلك ولا حرج، والأفضل التوسط والاعتدال، ليتمكن من صرف باقي المبلغ على الفقراء والمحتاجين[3].

%D8%A8%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1-
%D8%A8%D8%A7%D9%87%D8%B8%D8%A9

[1] سبق تخريجه ص32.

[2] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج9، ص138.

[3] حكم شراء الأثاث والسيارات الغالية الثمن، فتاوى على الدرب، موقع الشيخ ابن بار رحمه الله، https://binbaz.org.sa/fatwas/5932/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%AB-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-

فجاء في نيل الأوطار بأن الأعمال بالنيات، فلبس الغالي من الثياب لمن يأمن على نفسه من التكبر، بقصد التوصل إلى تمام المصالح الدينية، وكذلك لذوي الهيئات في زماننا، فجاز لهم ذلك[1]. فترى الباحثة والله أعلم أن شراء السيارات الغالية تلحق بهذا الحكم باعتبار النية، وكذلك أن يأمن الإنسان على نفسه من التكبر والمفاخرة، وأن يراعى ذوي الهيئات في ركوب السيارات الفخمة، إذ نجد أنه يصرف لذوي الهيئات سيارات فخمة بقصد أن تعفهم عن المال العام. فلا بد من أخذ هذه الاعتبارات في الحكم على شراء السيارات.

وبناء على ما سبق ينبغي مراعاة ضوابط الترفه في شراء مثل هذه السيارات، من البعد عن الإسراف، وعدم التكبر والتباهي، ومراعاة الأولويات في الإنفاق، وإلا فيقع المشتري في المحظور، والأولى الزهد والبعد عن إنفاق المال الكثير في مثل هذه الأمور، ودفع هذه المبالغ لمن يحتاجها. والله تعالى أعلم.

%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%85%D9%86

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج2، ص131.

وبعد الانتهاء من عرض تطبيقات الترفه أرادت الباحثة أن تعرض كلاما لابن الجوزي في كتابه" "تلبيس ابليس" عندما تكلم عن لبسه لأصحاب الأموال فقال إنها من أربعة وجوه: فالأول من جهة كسبها فلا يبالون من أين المكسب، والثاني البخل بأن لا يخرج الزكاة، والثالث من جهة تكثير الأموال، **أما الرابع فمن جهة إنفاقه** فقال فيه:" فمنهم من ينفقها على وجه التبذير والإسراف تارة فِي البنيان الزائد عَلَى مقدار الحاجة وتزويق الحيطان وزخرفة البيوت وعمل الصور وتارة فِي اللباس الخارج بصاحبه إِلَى الكبر والخيلاء وتارة فِي المطاعم الخارجة إِلَى السرف وهذه الأفعال لا يسلم صاحبها من فعل محرم أو مكروه وهو مسؤول عن جميع ذلك... ومنهم من ينفق فِي بناء المساجد والقناطر إلا أنه يقصد الرياء والسمعة وبقاء الذكر فيكتب اسمه على ما بنى ولو كان عمله لله عز وجل لاكتفى بعلمه سبحانه وتعالى ولو كلف أن يبني حائطا من غير أن يكتب اسمه عَلَيْهِ لم يفعل ومن هَذَا الجنس إخراجهم الشمع... فِي رمضان فِي الأنوار طلبا للسمعة ومساجدهم طوال السنة مظلمة لأن إخراجهم قليلا من دهن كل ليلة لا يؤثر فِي المدح مَا يؤثر فِي إخراج شمعة فِي رمضان ولقد كان أغنياء الفقراء بثمن الشمع أولى ولربما خرجت الأضواء الكثيرة السرف الممنوع مِنْهُ غير أن الرياء يعمل عمله وَقَدْ كان أحمد بْن حنبل يخرج إِلَى المسجد وفي يده سراج فيضعه ويصلي ومنهم من إذا تصدق أعطى الفقير والناس يرونه فيجمع بين قصده مدحهم وبين إذلال الفقير وفيهم من يجعل مِنْهُ الدنانير الخفاف فيكون فِي الدينار قيراطان ونحو ذلك وربما كانت رديئة فيتصدق بِهَا بين الجمع مكشوفة ليقال قد أعطى فلان فلانا دينارا... ومنهم من يتصدق ويضيق عَلَى أهله فِي النفقة... ومنهم من ينفق فِي الحج ويلبس عَلَيْهِ إبليس بأن الحج قربة وإنما مراده الرياء والفرجة ومدح الناس قال رجل لبشر

الحافي أعددت ألفي درهم للحج فقال أحججت قال نعم قال اقض دين مدين قال ما تميل نفسي إلا إلَى الحج قال مرادك أن تركب وتجيء ويقال فلان حاجي..."[1]

المطلب الثالث: ملحق:

يشتمل هذا الملحق على قرارات دائرة الإفتاء الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي في بعض التطبيقات الواردة في الرسالة:

- **قرار دائرة الإفتاء في مسألة الترفه في زخرفة المساجد[2]:**

هل مَن يُخرج مِن مال المسجد ما يصرفه في تزيينه بالبلاط والبياض، والنقش والحصر الرفاع، والريث الزائد على مقدار الحاجة إثم أم لا، وإن كان ذلك من مال الناظر، فهل فيه من إثم، أم لا ثواب ولا عقاب في ذلك؟

الجواب :

"لا يسرف في عمارة المسجد وحصره وزينته إلا ما يكون مقتصداً وسطاً لائقاً بمثله، بحيث لا يعد إسرافاً ولا تقصيراً، ولا يصرف في نقشه شيء، وكذلك لا يصرف في نقشه من مال نفسه شيئاً، وكذلك لا يسرف فيما يخرجه من مال نفسه سرفاً خارجاً عن الاقتصاد (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) يوسف/90، ولا يحب المسرفين، وقد نهينا عن إضاعة المال، وليصرف ما يفضل عن الاقتصاد على الفقراء والمساكين؛ لأنه بر وإحسان وقد أمرنا بالبر والإحسان، ونهينا عن السرف والعدوان.

---

[1] ابن الجوزي، جمال الدين، **تلبيس ابليس**، ج1، ص349_351، دار الفكر للطباعة والنشر_ بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ/ 2001م

[2] دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم:1751،
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1751#.YOQdEtUzbIU

"فتاوى العز بن عبد السلام" (رقم/208)"

- **قرار دائرة الإفتاء في حكم الترفه في الإفطار[1]:**

ما حكم الإسراف والتبذير في الطعام في الشريعة الإسلامية؟

الجواب:

"الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

رمضان شهر الخير والرحمة، حيث تظهر فيه آثار نعم الله تعالى على عباده كي يشكروه، ويسألوه المزيد من فضله وكرمه وعطائه، قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} [البقرة: 185]، فالواجب على كل مسلم أن يسعى في هذا الشهر الكريم إلى الاستكثار من الطاعات والقربات، وأن يجتنب السيئات والمحرمات، وقد أمرنا الله تعالى بذلك في قوله عز وجل: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ} [البقرة: 152].

ومن المظاهر الملاحظة عند بعض الناس الإسراف والتبذير في الطعام، فالإسراف سلوك مذموم يرفضه الإسلام، ولا يليق بالعبد المؤمن أن يكون مسرفاً، لأن الله تعالى لا يحب المسرفين، يقول تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:31].

فالإسراف في الطعام والشراب من التبذير؛ لما فيه من تضييع لنعم الله تعالى التي يجب أن تُشكر ولا تُكفر، والله تعالى يقول: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ

[1] فتاوي دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم:3503،
https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3503#.YOQfBdUzbIU

الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: 26، 27]، ويقول سبحانه: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إبراهيم: 7].

وعن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ)، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ [أي نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام]، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ) رواه مسلم.

وينبغي على المسلم ابتداءً عدم صنع كميات كبيرة من الطعام تزيد عن حاجته، فإن زاد عن حاجته شيء، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد وجهنا بقوله: (وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، قال راوي الحديث: (حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ) رواه أبو داود. والله تعالى أعلم".

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي للإسراف في المهور وولائم حفلات الزفاف[1]:**

السؤال: المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج:

الإجابة: "الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم 1397/3/21هـ و 1397/4/1هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء في موضوع تحديد مهور النساء بناءاً على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما يتقرر وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات

[1] المجمع الفقهي الإسلامي، المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج، موقع طريق الإسلام، تاريخ النشر: 2009-09-29
https://ar.islamway.net/fatwa/32636/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC

المسئولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهور والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج وبتجاوز الحد في الولائم وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال ولهو وغناء بالآت طرب محرمة بأصوات عالية قد تستمر طوال الليل حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح. وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القرآن كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور والاعتدال في النفقات والبعد عن الإسراف والتبذير فمن ذلك قوله الله تعالى: {ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما (رواه مسلم وأبو داود والنسائي) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام: كم كان صداق رسول الله؟ قالت: صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشا قالت: أتدري ما النشُّ، قلت: لا، قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم" وقال عمر رضي الله عنه: "ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من أثني عشرة أوقية" قال الترمذي (حديث حسن صحيح)، وقد ثبت في (الصحيحين) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا بما معه من القرآن. " و(روى الترمذي وصححه) أن عمر رضي الله عنه قال: "لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مَكرمة في الدنيا أو تقوى عن الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، فما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن كان الرجل ليبتلي بصدقة امرأته حتى يكون عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لك علق القربة" والأحاديث والآثار في الحض على الاعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة معلومة وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التمادي في المغالاة في المهور والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده وما صاحب ذلك من أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق من غناء واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان ومباشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا اقيمت الحفلات فيها مما يعد من أفحش المنكرات ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات، ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي: 1- يري المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات

الزواج بما يصحبه من آلات اللهو وما يستأجر له من مغنين ومغنيات وبالآت تكبير الصوت، لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ومعاقبة فاعله. 2- منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا من المنكر. 3- منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام وأن يرغب الناس في تخفيف المهور ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد وفي مجالس العلم وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام. 4- يرى المجلس بالأكثرية معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافا بيناً وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم ليعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماع الناس عن هذا الميدان المخيف، لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج مشكلات الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفّه. 5- يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير. 6- يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم فعلى ولاة الأمر أن يبدأوا في ذلك بأنفسهم ويأمرون به ذوي خاصتهم قبل غيرهم ويؤكدوا على اقتداءاً برسول الله، ، وصحابته رضوان الله عليهم واحتياطاً لمجتمعهم لئلا تتفشى في العزوبة التي تنتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد، وولاة الأمر مسؤولون أمام الله عن هذه الأمة وواجب عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنهم وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج، ليعالجوها بما يقضي على هذا الظاهرة والحكومة أعانها الله ووفقها قادرة بما أعطاها الله من إمكانيات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع أو يوجد فيه أي انحراف وفقها الله لنصرة دينه وإعلاء كلمته وإصلاح عباده وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم. مجمع الفقهي الإسلامي".

- **حكم بيع حساب الألعاب الإلكترونية[1]:**

السؤال :هل يجوز بيع حساب في لعبة ما، مع العلم أن العبة لعبة حرب وتحتاج لتكتيك حربي وحكمة، وإذا كان الحساب قوياً فيمكن بيعه بسعر مرتفع، فهل يجوز بيع الحساب؟

الجواب :"الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، الأصل في الألعاب الإلكترونية أنها من وسائل الترفيه المباحة، فالشريعة الإسلامية لا تحرم اللعب ولا المرح، بل كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها في مواسم الأفراح: (مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ! فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعجِبُهُمْ اللَّهْوُ) رواه البخاري.

إلا أنه يجب التحذير من الأمور الآتية:

أولاً: الإدمان الشديد لدى كثير ممن يلعبون هذه الألعاب، بحيث يعود ذلك عليهم بالضرر الصحي والنفسي والإرهاق الذهني، ويشغلهم عن كثير من الواجبات والإنجازات النافعة.

ثانياً: التشجيع على الميسر والقمار، فإذا اشتملت اللعبة على الدخول في مقامرات بربح مبالغ مالية أو خسارتها، ولو بطريق غير مباشرة، فلا تجوز.

ثالثاً: تصوير العورات والوقوع في المحرمات.

رابعاً: أن لا تكون اللعبة من ألعاب التجسس الممنوعة عالمياً.

فإذا خلت الألعاب من هذه الانحرافات عادت إلى صورتها النقية، وكانت سبباً للهو المباح الذي يحتاجه الفرد في حياته ليستعين به على الجد والاجتهاد، ولا حرج في بيع الحساب الخاص بها. والله تعالى أعلم"

[1] فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم:3369،
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3369#.YPB1dtUzbIU

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

بعد أن أنهيت كتابة الرسالة، جعلت خاتمتها تتناول أهم النتائج والتوصيات التي توصلت الباحثة إليها:

النتائج:

1. إن الترفه هو المبالغة في إظهار النعم وهو في أصله مباح، وهناك فرق بين مصطلح الترفه والترفيه؛ بأن الترفه هو زيادة الإنفاق وهو من قبيل إظهار نعمة الله تعالى، أما الترفيه فهو الترويح عن النفس.
2. للترفه ألفاظ ذات صلة منها؛ أولا: الإسراف؛ وعلاقته بالترفه عموم وخصوص إذ أن الإسراف أعم من الترفه، ثانيا: التبذير؛ يشترك مع الترفه في زيادة إنفاق المال، إلا أن التبذير يكون بالمعاصي، وهذا يخالف الترفه لا يكون إلا في المباحات، ثالثا: السفه؛ وهو عرض طارىء يجعل الإنسان يتصرف بخلاف العقل، رابعا: الترف: وعلاقته بالترفه في أن كلاهما يعنيان التنعم والسعة بالعيش، إلا أن الترف يكون فيه كبر وبطر ومخيلة، بخلاف الترفه الذي من ضوابطه عدم الكبر والمخيلة.
3. إن الترفه بهذا اللفظ لم يرد في القران والسنة، إلا أن هناك كثيرا من الأدلة وأفعال للصحابة تحث على الإنفاق والتنعم وإظهار نعم الله تعالى باعتدال، دون اسراف أو كبر.
4. إن الترفه متعلق بالمال، والمال أحد المقاصد الشرعية التي جاء الإسلام لحفظها، ومع أن الإسلام أباح الإنفاق والتمتع بنعمة المال إلا أن هذه الإباحة مقيدة بمجموعة من الضوابط.
5. للترفه أنواع : أولا: الترفه في الضروريات، ثانيا: الترفه في الحاجيات، ثالثا: الترفه في التحسينيات، وما يعنينا من أنواع الترفه هو النوع الثالث.

6. لابد للترفه أن ينضبط بمجموعة من الضوابط كي يبقى على الإباحة، منها: أن لا يكون الترفه قي الحرام، ولا يكون فيه إسراف ولا كبر ، وأن يراعي المترفه أولويات الإنفاق.
7. إن صور الترفه كثيرة ومتنوعة منها ما هو في العبادات؛ ومن أمثلتها في الصلاة؛ مسألة الترفه في بناء المساجد، أما في الزكاة؛ مسألة التوسع في الصدقات، وفي الصيام؛ مسألة الانتقال إلى البلاد الباردة، وفي الحج؛ مسألة حج الشخصيات المهمة.
8. لا تقتصر صور الترفه على العبادات فقط؛ بل هناك تطبيقات عديدة للترفه منها: في الحياة العامة كمسألة الترفه في اللباس والزينة، ومنها في الأحوال الشخصية كمسألة الترفه في ولائم الزفاف، ومنها تطبيقات معاصرة كمسألة بيع وشراء الأرقام المميزة.
9. إن مجمل حكم إنفاق المال في صور الترفه المختلفة الجواز إن كان منطبطا بضوابط الترفه؛ بأن لا يكون في الحرام، ولا يكون فيه إسراف لا كبر أو مخيلة، وكذلك مراعاة أولويات الإنفاق.

التوصيات:

توصي الباحثة الجهات المختصة بعمل برامج وخطب دعوية وتوعوية في أهمية الاعتدال في الإنفاق، وعن الضوابط التي يجب أن يخضع لها كي يبقى على الإباحة، وبيان حق الفقراء في الفائض من المال. وكما توصى الباحثة أولياء الأمور وأصحاب الهيئات بأن يكونوا قدوة في الإنفاق وعدم الإسراف وخاصة في المهور العالية، أو في ولائم الزفاف وكذلك سفر الإفطار واللباس، كي يلحق بهم عامة الناس في طريقة الإنفاق. وكما توصي الباحة أيضا بجعل جهات وجمعيات مختصة لجمع الفائض من الطعام والشراب واللباس، وتزويقه ودفعه إلى من هم أحق به، بدلا من أن يلقى الطعام وبكميات كبيرة في سلة القمامة.

قائمة المصادر والمراجع:

• الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

• الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ– 1999م.

• الألباني، محمد بن ناصر، صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، مرقم آليا.

• الألباني، محمد بن ناصر، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، مرقم آليا.

• الألباني، محمد بن ناصر، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، مرقم آليا.

• الألباني، محمد بن ناصر، صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، مرقم آليا.

• ابن أنس، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

• ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، جمع وطباعة: محمد بن سعد الشويعر، د.ط. د.ت.

• البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

• البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح بخاري ، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422هـ

• البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

• البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

• الترمذي، محمد بن عيسى،، سنن الترمذي(الجامع الكبير)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي–بيروت، د.ط، 1998م.

• التويجري، محمد بن ابراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

• ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة المنورة، د.ط، 1416هـ/1995م.

• الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية –-لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1983م.

• ابن الجوزي، جمال الدين، تلبيس ابليس، دار الفكر للطباعة والنشر_ بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ/ 2001م.

• أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر–دمشق، الطبعة الثانية ،1408 هـ - 1988 م.

• الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

• ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

• الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة –بيروت، د.ط، د.ت.

• الحجاوي، موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض، د.ط، د.ت.

• الحسيني، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

• الحسيني، محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر–بيروت، د.ط، 1412 هـ – 1992 م.

• الحسيني، محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، د.ط، 2003م.

• الحسيني، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط، د.ت.

• الحطاب، شمس الدين محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ – 2003م.

• بن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1420هـ ، 1999م.

• ابن حوقل، صورة الأرض. نقلا عن عبد النبي، علي فيصل، يعقوب بن كلس أول الوزراء الفاطمين368–380هـ/ 978–990م، بحث منشور، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد29، العدد1، 2018.

• الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1421هـ– 2001م.

• الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني ، دار الفكر العربي – القاهرة، د.ط.

• الخلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، الطبعة : الثامنة، د.ت.

• أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت.

• ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د.ط، 1425هـ – 2004 م.

• الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة :الأولى، 1406هـ– 1986م.

• الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر–دمشق، الطبعة: الرابعة، د.ت.

• الزمخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية_ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

• الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

• السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م.

• ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

• السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير السعدي(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ -2000 م.

السندي، محمد بن هادي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

• السندي، محمد بن عبد الهادي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.

• السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م

• السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

• الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1997م.

• الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

• الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ، 1414 هـ.

• الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

• بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.

• الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

• الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 م.

• الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ، 1414 هـ– 1994 م.

• ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، د.ط، 1421هـ – 2000م.

• ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني–بيروت، د.ط، 2011.

• ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، 1414 هـ – 1991 م.

• عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1409هـ/1989م.

• العيساوي، إسماعيل كاظم، الوسطية في الترفه والسعة في الفقه الإسلامي، بحث محكم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد24، العدد78، 2009.

• الغزالي، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت.

• الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م.

• ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ – 1979م.

• فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

• الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط.

• ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ – 1968م.

• القرافي، شهاب الدين أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

• القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

• القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب–الرياض، د.ط، 1423 هـ/ 2003 م.

• القرطبي، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية ، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

• القرطبي، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار قتيبة – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.

• القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية– مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

• قلعجي_قنيبي، محمد رواس–حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

• القيرواني، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق مجموعة من الرسائل العلمية جامعة الشارقة، الناشر مجموعة بحوث الكتاب والسنة –جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

• الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

• الكاندهلوي، محمد يوسف، حياة الصحابة، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

• الكبيسي، عمر شاكر، أحكام الترفه في أداء العبادات، بحث محكم، مجلة العلوم الاسلامية، عدد43، 2015.

• الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ط، 1419هـ - 1998م.

• ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1،ص244، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.

• الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر . بيروت، د.ط، د.ت.

• الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.

• المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

• مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط.

• المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د.ط.

• المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

• المناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب–القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م.

• ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ، 1414 هـ.

• الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ.

• ابن الموقت، شمس الدين محمد، التقرير والتحبير، دار الفكر بيروت، د.ط، 1417هـ - 1996م.

• ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د.ت.

• النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج8، ص132، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

• النناش، نور الدين، من أحكام الترفه عن النفس في الفقه الإسلامي المعاصر، بحث محكم، مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، العدد16، 2018.

• النووي، محيي الدين يحيى، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1408.

• النووي، محي الدين يحي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ -1991م.

• النووي، محيي الدين يحيي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.ت.

• النووي، محي الدين يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

• يونس، علي حسين أمين، الألعاب الرياضية وأحكامها وضوابطها في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2002.

المواقع الإلكترونية:

• الآداب الشرعية عن اللباس، الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد، https://almunajjid.com/courses/lessons/457

• الأرقام المميزة ماذا تعني؟، موقع الجزيرة، تاريخ النشر:، الثلاثاء 2015/9/01، https://www.al-jazirah.com/2015/20150901/rj4.htm

• أنواع الألعاب الإلكترونية، موقع المرسال، نشر بتاريخ : 2020/11/10، https://www.almrsal.com/post/962840

• بذل المال لشحن الألعاب بين الحل والحرمة، موقع الإسلام ويب، فتوى رقم: 318271، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/318271/%D8%A8%D8%B0%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%84%D8%B4%D8%AD%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9

• حكم بيع أرقام هواتف وسيارات مميزة بأسعار باهظة، موقع الإسلام سؤال وجواب، نشر بتاريخ: 20-09-2004، https://islamqa.info/ar/answers/40752/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A8%D9%8A%D8%B9-

%D8%A7%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-
%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%81-
%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-
%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A9-
%D8%A8%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%B1-
%D8%A8%D8%A7%D9%87%D8%B8%D8%A9

• حكم شحن الألعاب الإلكترونية برصيد معين مقابل نقود مالية، موقع التعرف على الإسلام، تاريخ النشر: 2018/5/11،

https://www.islamguide.info/%D8%AD%D9%83%D9%85-
%D8%B4%D8%AD%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9
%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-
%D8%A8%D8%B1%D8%B5%D9%8A%D8%AF-
%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%86-
%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84-
%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF-
./%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9

• حكم شراء الأثاث والسيارات الغالية الثمن، فتاوى على الدرب، موقع الشيخ ابن باز رحمه الله،

https://binbaz.org.sa/fatwas/5932/%D8%AD%D9%83%D9%85-
%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%AB-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8
%A7%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%85%D9%86

• دار الإفتاء توضح حكم الألعاب الإلكترونية، موقع الشروق، نشر بتاريخ: الأحد 7 /يونيو(6)/ 2020،

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=07062020&id=da.27da99-55a6-495d-9697-36e49b8d2b7d

• فتاوى الإفتاء الأردنية، فتوى رقم:1751،
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1751#.YOQdEtUzbIU

• فتاوي دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم:3503،

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3503#.YOQfBdUzbIU

• فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم:3369،
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3369#.YPB1dtUzbIU

• المجمع الفقهي الإسلامي، المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج، موقع طريق الإسلام، تاريخ النشر : 29-09-2009

https://ar.islamway.net/fatwa/32636/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC

• مقال بعنوان: الألعاب الالكترونية.. مفهومها .. تصنيفاتها، موقع التعليم خارج الصندوق، نشر بتاريخ: 22 أيلول/سبتمبر 2015،

http://learning-otb.com/index.php/tools-concept1/743-e-games

• من أشراط الساعة...التطاول في البنيان، موقع الإسلام ويب،

https://www.islamweb.net

• الهوس بالأرقام وجاهة تباع وتُشترى، موقع الخليج، تاريخ النشر:2009/8/17،

https://www.alkhaleej.ae/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D8%B3-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%A9-%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B9-%D9%88%D8%AA%D9%8F%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D9%89